# الهيئة العامة للبيئة

## قرار رقم (5 لسنة 2016) باللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية (المواد من 21 إلى 24 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته)

المدير العام – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة:

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

– والقرار رقم 916 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/9/22، بشأن إعادة تشكيل لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

– والقرار رقم 288 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/3، بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

– وبعد موافقة مجلس الإدارة بقراره الصادر في اجتماعه رقم (2016/1) المنعقد بتاريخ 2016/2/29، على إصدار هذه اللائحة.

–وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــرر

مادة (1)

تصدر اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن إدارة المواد الكيميائية.

مادة (2)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مادة (3)

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية –كل منها في نطاق اختصاصها – إعمال مقتضاه وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة– المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 شوال1437 هـ

الموافق: 19 يوليو 2016 م

اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية

(المواد من 21 إلى 23 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته)

مادة (1)

التعاريف

–SDs: صحيفة بيانات السلامة: منشور من الشركة المنتجة للمادة، يتضمن تفاصيل عن تركيب وخطورة المادة والمخاطر المحتملة والبيانات الفيزيائية (درجة الانصهار، درجة الغليان، درجة الوميض،....إلخ)، السمّية، التأثيرات الصحية، الإسعافات الأولية، قابلية التفاعل، طرق التخزين والتخلص، معدات السلامة الشخصية وإجراءات التعامل مع التسرب. ويعطي معلومات كافية عن كيفية استعمالها الآمن ومصدَّق من الجهات الرسمية في بلد الإنتاج.

– الشركات المؤهَّلة: شركات متخصصة يتم تأهيلها من قبل الهيئة العامة للبيئة للقيام بأعمال الفحص والمطابقة والتدقيق لشحنات المواد الكيميائية المستوردة والمصدرة.

– اتفاقية استوكهولم: اتفاقية دولية تختص بالملوثات العضوية الثابتة التي لها خواص سمّية ثابتة تستمر لسنوات طويلة، وتتركز في النظام الإحيائي وتنتقل في السلسلة الغذائية وتسبب أمراض خطيرة (كالسرطان والتشوهات وغيرها).

– اتفاقية روتردام: اتفاقية دولية تختص بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن تداول مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة في التجارة الدولية.

– اتفاقية بازل: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

– الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية (CAS number): رقم يعطى لكل مادة كيميائية ليتم تمييزها عن غيرها، حيث يتم إعطاء هذا الرقم من قبل خدمة المستخلصات الكيميائية، ويتكون (CAS number) من 9 أرقام كحد أعلى، ويوفر طريقة دقيقة للبحث عن معلومات المادة من قاعدة بيانات.

– Hs code: رمز التعرفة الجمركية.

مادة (2)

الأحكام التنفيذية لنص المادة (21) من القانون

"يُحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً، ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده".

النظم والإجراءات والاشتراطات

أولًا: الالتزام بتعبئة النموذج المطلوب:

– النموذج رقم (1) للموافقة على إنتاج مادة كيميائية.

– النموذج رقم (2) للموافقة على اعتماد منتج كيميائي (محلي/مستورد).

ثانياً: آلية إيقاف نشاط أو إلغاء ترخيص:

فـي حالـة ثبـوت خطـورة المنـتج بيئيـا أو صـحيا، للهيئـة اتخـاذ الإجراءات التالية:

– توجيه إنذار كتابي بإزالة آثار المخالفة وأسبابها، محددة فيه مهلة الإزالة.

– إيقاف معاملات الجهة المخالِفة لحين إزالة آثار وأسباب المخالَفة.

– مخاطبة الجهة مانحة الترخيص لوقف النشاط أو إلغاء الترخيص، وذلك في حالة عدم إزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة في الإنذار.

نموذج (1)

الموافقة على إنتاج مادة كيميائية

التسلسل:

التـاريخ:

الجهة المنتجة (داخل الكويت):

رقم وتاريخ الترخيص الصناعي:

اسم المنتج:

استخدامات المنتج:

مكونات المنتج:

| التسلسل | اسم المادة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |

– إرفاق صحيفة بيانات SDs معتمدة من الجهة المختصة (الهيئة العامة للصناعة) مستوفية جميع البنود (ترفق مع النموذج عند التقديم).

بيانات مقدم الطلب

الاسم:

تلفون:

الرقم المدني:

اعتماد الهيئة العامة للبيئة

التاريخ:

ملاحظات:

الرسوم المستحقة: (تحدد)

ملاحظة:

صلاحية الموافقة لمدة ---------- (متوافقة مع رخصة الصناعة) .

إجراءات الموافقة على إنتاج مادة كيميائية:

1. تتقدم الشركة المصنعة بنموذج معبأ من قبلهم بطلب الموافقة على إنتاج المادة المطلوبة.

2. يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة العامة للبيئة والاطلاع على صحيفة البيانات SDs المعتمدة من الهيئة العامة للصناعة.

3. بعد اعتماد الطلب من قبل الهيئة العامة للبيئة، تقوم الشركة المصنعة بمراجعة الهيئة العامة للصناعة لإصدار ترخيص إنتاج المادة المطلوبة.

ملاحظة:

1. على جميع المصانع إصدار صحيفة بيانات SDs معتمدة من الهيئة العامة للصناعة لجميع المواد الكيميائية المنتجة من قبلهم.

2. صلاحية الموافقة مرتبطة بصلاحية الترخيص الصناعي (ما لم يتم تغيير مكونات المنتج أو أي شيء يخالف البيانات المقدمة لإصدار الطلب السابق).

3. في حالة استيفاء جميع البيانات المطلوبة، يتم اعتماد الطلبات المتقدمة خلال ثلاثين (30) يوم عمل.

نموذج (2)

اعتماد منتج كيميائي (محلي/مستورد)

التاريخ:

اسم الجهة (مصنعة/مستوردة):

نوع الترخيص: (صناعي/تجاري)

رقم الترخيص:

اسم المنتج:

استخداماته:

مكونات المنتج:

| التسلسل | اسم المادة | المكونات |
|---|---|---|
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |

المرفقات: يجب ارفاق البيانات التالية لاعتماد المنتج:

1. SDs معتمدة من الهيئة العامة للصناعة (للمنتج المحلي).

2. SDs مختومة من الشركة المنتجة ومُصدَّقة (للمنتج المستورد).

3. شهادة منشأ مُصدَّقة.

4. شهادة مُصدَّقة باستخدام المنتج في بلد المنشأ.

5. شهادة من المختبرات الحكومية المعتمدة (المحلية والعالمية) ومَصدَّقة بجودة المنتج.

6. شهادة من أحد المختبرات المعتمدة في الكويت للتأكد من البيانات (حسب الحاجة).

7. رخصة استيراد المواد الكيميائية (من وزارة التجارة والصناعة) للمواد المستوردة، مع إرفاق كتاب الموافقة الصادر من الهيئة العامة للبيئة على ترخيص المواد المستوردة.

اعتماد الهيئة العامة للبيئة

التاريخ:

الرسوم المستحقة: (تحدد)

مادة (3)

الأحكام التنفيذية لنص المادة (22) من القانون

"تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الإجراءات والمعايير والاشتراطات

اشتراطات السلامة والحماية عند إنتاج وتعبئة ومناولة ونقل المواد الكيميائية الخطرة والشروط العامة لتخزين المواد الكيميائية

الفرع الأول

انتاج وتعبئة المواد الكيميائية

ملحق رقم (1)

الجهة المختصة: الهيئة العامة للصناعة ووزارة التجارة والصناعة.

تلتزم الجهات المختصة (وفقا للنظام المتوائم العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها) globally harmonized system of classification and labelling، بما يلي:

1.بوضع المواصفات الخاصة بالعبوات من حيث نوعها وحجمها والعلامات والتعليمات التي توضع على العبوات.

2.إلزام المصانع والجهات المنتجة بإصدار صحيفة بيانات السلامة للمواد المنتجة.

الفرع الثاني

الشروط العامة لتخزين المواد الكيميائية

تلتزم الجهات مانحة الترخيص بإلزام طالب الترخيص بتطبيق الشروط أدناه عند تخزين المواد الكيميائية:

| 1 | اختيار الموقع: |
|---|---|

1.إحضار صك ملكية الموقع أو عقد الإيجار.

2.أن يكون موقع المخزن في مكان لا يسمح بتعريض المجاور له للخطر (مستقل أو معزول عن بقية الأنشطة بحوائط مقاومة للحريق).

3.أن تتوفر تدابير اقتراب معدات الطوارئ.

4.الحصول على موافقة الإدارة العامة للإطفاء لموائمة المخزن.

5.أن يقام فوق أرض ثابتة وقوية لا تتعرض للهبوط بعيداً عن بطون الأودية ومجاري السيول.

| 2 | إنشاءات المبنى: |
|---|---|

1.أن تكون مواد الإنشاء غير قابلة للاحتراق ومقاومة للحريق مدة لا تقل عن ساعتين.

2.أن تكون الأرضيات من مادة الخرسانة المسلحة وتغطى بطبقة ناعمة التشطيب ومستوية.

3.يجب عمل عتبات أمام الأبواب بارتفاع لا يقل عن 10 سم.

4.يجب أن يكون السقف من مواد خفيفة مقاومة للحريق لتصريف الانفجار.

5.أي اشتراطات أخرى تطلبها الجهات المعنية وعلى الخصوص الإدارة العامة للإطفاء.

| 3 | التمديدات والتركيبات الكهربائية: |
|---|---|

1.أن تكون من النوع المطابق للمواصفات والمقاييس الكويتية أو الخليجية.

2.أن تكون على ارتفاع لا يقل عن مترين من مستوى سطح الأرض.

3.تأريض جميع الأجزاء المعدنية بما فيها الأجهزة والأدوات الكهربائية.

4.توفير قاطع كهربائي يوضع عند مدخل المستودع.

5.أن تكون التمديدات الكهربائية من النوع المأمون التي لا يصدر عنها شرر أو حرارة.

6.أن يتم تركيبها عن طريق جهة فنية متخصصة.

7.تكون تمديدات الإضاءة داخل المخزن مستقلة عن تمديدات الإضاءة الخارجية.

| 4 | التهوية: |
|---|---|

1.توفير التهوية المناسبة داخل منطقة التخزين وفقاً للمعايير المناسبة، وبما يتناسب وخواص المواد المخزنة (وبما يضمن تغيير الهواء الداخلي 6 مرات في الساعة الواحدة).

2.حماية فتحات التهوية الطبيعية بمواد تمنع العبث بالمواد المخزنة (شبك معدني ذو نسيج ضيق).

| 5 | تصريف التسربات: |
|---|---|

1.استخدام مصايد للمواد المخزنة ومنع دخولها إلى نظام الصرف الصحي، إلا بعد معالجتها من حيث أنها لا تمثل خطورة.

2.توفير المعدات اللازمة للتعامل مع الانسكابات وإجراء الفحص والصيانة للمعدات المتنقلة الخاصة بالطوارئ والسلامة.

3.إعداد صرف الطوارئ يضمن استيعاب جميع المواد المتسربة ومياه الإطفاء الملوثة.

4.عدم رمي المخلفات الكيميائية في شبكات الصرف الصحي والأمطار.

| 6 | الإضاءة: |
|---|---|

1.أن تتوفر في المستودع الإضاءة المناسبة.

2.أن يضاء المستودع من الخارج بصورة مستمرة وشاملة وكذلك السور الخارجي.

3.أن تكون مصابيح الإضاءة من النوع المأمون الذي لا يصدر عنها حرارة أو شرر، ومغطاة بغطاء واقي مثبتة بالسقف (النهايات العلوية للجدران).

| 7 | المخارج الممرات: |
|---|---|

1.لا يقل عدد المخارج عن مخرجين متباعدين إلى أطراف المبنى، بحيث يؤدي كل منهما إلى الخارج.

2.ألا يقل عرض المخرج عن مترين (2 متر).

3.ألا يقل عرض الممرات الرئيسية بين الرصات عن مترين (2 متر) والفرعية عن متر ونصف المتر(1.5 متر).

4.وضع خط فسفوري لتحديد الممرات.

| 8 | أجهزة الوقاية الشخصية: |
|---|---|

1.تجهيز منطقة التخزين بتجهيزات ومعدات وقائية لحماية العاملين أثناء تداول وتخزين المواد، ويشمل القفازات اليدوية، وأحذية مطاطية، وأقنعة تنفس، والنظارات الواقية، وغيرها من معدات السلامة الأولية الضرورية معتمداً على نوعية وطبيعة المواد المخزنة.

2.ضرورة تدريب العاملين على كيفية استخدامها.

| 9 | كاشفات تسربات المواد الخطرة: |
|---|---|

– تجهيز منطقة التخزين بكواشف عن الغازات والمواد المتسربة معتمداً على نوعية المواد المخزنة.

| 10 | المرافق المساعدة: |
|---|---|

– فصل المرافق المساعدة عن منطقة التخزين مثل (سكن العمال، وغرفة الحارس، ومكتب المراقب، وورشة الصيانة، والمطبخ .....الخ).

| 11 | معدات مكافحة الحريق: |
|---|---|

– تجهز مخازن المواد الكيميائية بمواد الإطفاء المناسبة حسب نوعية المواد المخزنة طبقا لتوصيات الإدارة العامة للإطفاء.

| 12 | شروط التخزين (الأسلوب العام): |
|---|---|

1– لا تخزن المواد بناءً على الأحرف الأبجدية وإنما حسب فئة الخطورة.

2– الاحتفاظ بنسخة من تعليمات السلامة (SDS) لكل مادة في موقع يمكن الوصول إليه بسهولة عند الحاجة.

3– وجود سجلات مدون فيها:

(أ) نوعية وكمية المواد المخزنة.

(ب) تاريخ توريدها

(ج) كمية المنصرف منها.

(د) أسلوب التخلص من نفاياتها.

4– عدم تعريض المواد المخزنة لأشعة الشمس أو الحرارة.

5– التأكد من أن حاويات المواد الكيميائية محكمة الغلق.

6– الإقلال –ما أمكن– من حجم المواد المخزنة وبما يتلاءم والاحتياج.

7– المحافظة على درجة حرارة حفظ المواد المخزنة حسب نوعيتها.

8– يتم وضع كل صنف على حدة في مكان مستقل بحيث يكون قاطع حريق مستقل.

9– أن يتم تخزينها بأسلوب يتلاءم مع طبيعة مخاطرها.

10– أن تكون الأوعية الحاوية للمواد الكيميائية مصنعة من مواد مناسبة لا يحتمل تأثرها بفعل المادة التي تحويها.

11– أن تميز المواد المخزنة بعلامات واضحة (العلامات التحذيرية).

12– أن تحفظ الأوعية والاسطوانات في وضع قائم.

13– التخزين المتجانس للمواد – فصل المواد التي يمكن أن تسبب خطورة عند اتصالها بمواد أخرى عن باقي المخزونات بحيث يتعذر اتصالها – جدول رقم "1".

14– يراعى عند تخزين المواد المتوقع تلفها أو تأثرها عند اتصالها بالمياه، أن تكون في عبوات محكمة الغلق لا يسمح بوصول المياه إليها.

15– أن يتم وضع عبوات المواد المخزنة على أرفف قوية مقسمة إلى أمكنة تخزين وبأحجام تتناسب والمواد المخزنة.

16– أن تترك مسافة بين رصات المواد المخزنة، وكذلك بين رصات المواد المخزنة والجدران الجانبية.

17– أن يوضع على كل نوع من المواد المخزنة وبخط واضح اسمها الكيميائي، ورقمها الدولي، وتاريخ صناعتها، وتاريخ تخزينها، وعنوان الجهة الموردة ورقم تلفونها.

18– يتم السحب من المواد المخزنة الأقدم صناعة وتخزين.

19– وضع الحاويات على قواعد لا يقل ارتفاعها عن 10 سم، ومراقبتها والتأكد من سلامتها من الكسر أو التلف والتأكد من استقرارها في أماكنها، واستبدال التالف منها بنفس المواد المصنعة منها الحاوية أو العبوة الأساسية.

20– عدم وضع المواد المخزنة في الممرات والمخارج ولو بصفة مؤقتة.

21– أن يتم التخزين على أرض مستوية لا تتشرب السوائل المنسكبة.

22– أن يتم تخزين المواد والسحب منها بموجب بطاقات سحب موضح فيها البيانات التالية: (الاسم الكيميائي، رمزها الدولي، تاريخ تخزينها، موقع تخزينها).

23– أن يكون المخزن جافاً وخالياً من الرطوبة.

24–لا يسمح بفتح حاويات المواد الكيميائية داخل منطقة التخزين لتعبئة العبوات الصغيرة، ويكون ذلك في مكان مستقل.

25– الالتزام بتعليمات المصنع من حيث المعلومات المتعلقة بسمِّية المادة والمخاطر الناجمة عنها، ومعدات الحماية الشخصية، وطرق التخزين، وأسلوب الرعاية الطبية المطلوب اتباعها عند التعرض لهذه المواد.

26– يجب عدم تخزين المواد المؤكسدة مع المواد القابلة للاشتعال (الالتهاب) أو المواد المختزلة.

27– تخزن اسطوانات الأكسجين بعيداً عن اسطوانات الغازات الأخرى القابلة للاشتعال.

28– تحفظ المواد التي تتفاعل مع الهواء تحت سطح الماء أو أي مادة أخرى معتمداً على نوعية المادة المخزنة.

29– الالتزام بالألوان التي تميز أسطوانات الغاز.

30– وضع خطة طوارئ لكل مادة مخزنة للتعامل في حالة التسرب أو الاشتعال أو أي حالة طارئة.

| 13 | الشروط الوقائية: |
|---|---|

1– عدم إتلاف أو إزالة البيانات الموجودة على جسم الاسطوانة وكذلك الملصق والألوان.

2– يمنع التدخين وإشعال أعواد الثقاب في منطقة المستودع، وتوضع لوحة تحذيرية تكتب بخط واضح وفي مكان ظاهر عند مدخل المخزن.

3– أن يُركَّب على المستودع مانع للصواعق.

4–تنظيف منطقة المستودعات وبصفة مستمرة من الأعشاب والمواد الأخرى أولا بأول.

5– إغلاق المستودع بإحكام وبصفة مستمرة ولا يعاد فتحه إلا عند

الصرف والحاجة إلى ذلك، وبالإذن المسبق من قبل الجهة المسئولة.

6- تفتيش المسموح لهم بالدخول للتأكد من أنهم لا يحملون معهم وسائل إشعال من كبريت وخلافه.

7- عدم دخول الاشخاص غير المصرح لهم واتخاذ التدابير الأمنية المناسبة لذلك.

8- تعريف العاملين بمخاطر المواد المخزنة وتدابير الحماية.

9- أن تكون منطقة التخزين على درجة عالية من النظافة والترتيب.

10- عدم تناول المشروبات والأكل في منطقة التخزين.

11- توفير كاميرا للمراقبة في أرجاء المبنى لتفعيل الرقابة والإشراف على التعامل اليومي مع المواد الكيميائية.

| 14 | شروط خاصة للتخزين: |
|---|---|

أولا: شروط تخزين الغازات القابلة للاشتعال (Flammable Gases):

1-تحفظ بعيدا عن مصادر الاشتعال واللهب، والمصادر المؤكسدة، المتفجرات.

2- تحفظ بعيداً عن المواد التي تتفاعل مع الهواء أو الرطوبة.

3- توضع في مكان آمن لمنعها من السقوط.

4- يحفظ الأوكسجين بعيداً عن الغازات القابلة للاشتعال.

5- مراقبة الحاويات بصفة مستمرة لتفادي التسربات.

6- تجهيز الموقع بكواشف الحريق.

7- لا يقل ارتفاع نوافذ التهوية العلوية عن 2.5 متر من سطح الأرض والسفلية بمستوى سطح الأرض تقريباً.

8- يُراعى في الموقع إمكانية تصريف الانفجار في حالة حدوثه إلى الجهة التي تشكل أقل خطورة.

ثانيا: شروط تخزين الغازات غير القابلة للاشتعال وغير السامة (الغازات المضغوطة):

1- أن تخزن الاسطوانات بشكل رأسي وأن تكون محكمة الغلق.

2- تخزن الاسطوانات التي تحتوي على نفس الغازات في مجموعات منفصلة.

3- توضع في مكان آمن لمنعها من السقوط وتثبَّت بسلاسل حديدية مناسبة.

4- مراقبة الحاويات بصفة مستمرة لتفادي التسربات.

5- لا يجوز إعادة طلاء (الحاويات) الاسطوانات إلا عن طريق المورد.

6- تخصيص منطقة داخل المخزن للإسطوانات الفارغة، ويوضع عليها علامة فارغة (Empty).

7- التأكد من مطابقة البيانات المدونة على جسم الاسطوانة مع محتوياتها.

8- حماية الصمامات والمنظِمات وأدوات القياس والتوابع الأخرى من العبث والتلف، وتزويدها بغطاء للحماية.

ثالثا: شروط تخزين المذيبات (السوائل القابلة للاشتعال):

1- تحفظ بعيداً عن الأحماض المؤكسدة والمواد المؤكسدة الأخرى.

2- تحفظ بعيداً عن مصادر الاشتعال، والحرارة، والشعلة، والشرر واللهب المكشوف.

3- تحفظ في مكان بارد، وجاف خالٍ من الرطوبة.

4- يراعى في الموقع إمكانية تصريف الانفجار في حالة حدوثه إلى الجهة التي تشكل أقل خطورة.

5- تزويد المخزن بفتحات تهوية في مستوى سطح الأرض تقريباً بارتفاع (3سم)، وفتحات أخرى على الجهة المقابلة لسحب الهواء أو بنظام التهوية الميكانيكية لتجديد الهواء بمقدار 4-6 مرات في الساعة الواحدة.

رابعا: شروط تخزين المواد الصلبة القابلة للاشتعال:

- تحفظ بعيداً عن مصادر الاشتعال (الحرارة – الشعلة – الشرر – اللهب المكشوف) والمصادر المؤكسدة.

خامسا: شروط تخزين المواد المؤكسدة:

1.تحفظ في مكان بارد، وجاف خالٍ من الرطوبة.

2.تحفظ بعيداً عن المواد الملتهبة (القابلة للاشتعال)، والمذيبات العضوية والمواد القابلة للاحتراق (ورق، خشب ..إلخ).

3.تحفظ بعيداً عن المواد المختزلة مثل: الزنك، المعادن القلوية، حمض الفورميك.

4.تحفظ بعيداً عن المواد العضوية، والمواد القابلة للاشتعال.

5.لا تخزن على أرفف أو قواعد من الخشب أو من الورق.

6.يحفظ الكلورين بعيداً عن الأحماض.

سادسا: شروط تخزين البيروكسيدات العضوية:(Organic Peroxide ):

1.تحفظ في مكان بارد وجاف.

2.تحفظ في مكان مظلم وأن تكون الحاويات محكمة الغلق.

3.التخلص منها قبل تاريخ الانتهاء.

سابعا: شروط تخزين المواد الكيميائية السامة (Toxic Chemicals):

1.تحفظ في حاويات محكمة الغلق في الرف الأسفل.

2.تحفظ في مواقع منفصلة عن المواد التي لا تتجانس معها.

3.تحفظ بعيداً عن الحرارة، الرطوبة، ومخاطر الحريق.

4.حمايتها من الاختلاط بالأحماض و الأبخرة.

5.تحفظ بعيداً عن الأحماض والمواد الأكالة الأخرى، بعيداً عن التفاعلات الكيميائية.

6.تحفظ بعيداً عن مخاطر الحريق والحرارة والرطوبة.

7.توفير أجهزة ومعدات الحماية (قفازات يدوية، أحذية مطاطية، أقنعة تنفس، معدات إسعافات أولية).

8.عدم استنشاق أبخرة المواد أو اتصالها بالجسم.

ثامنا: شروط تخزين المواد الأكالة (Corrosive):

1- الاحماض العضوية (Organic Acids):

- تحفظ بعيداً عن الأحماض المعدنية، والأحماض المؤكسدة والقواعد.

2- الأحماض غير العضوية (Inorganic Acids):

- تحفظ بعيداً عن الأحماض العضوية، الأحماض المؤكسدة والقواعد.

أ) شروط تخزين الأحماض (عام):

1.عزل الأحماض عن المعادن النشطة مثل: البوتاسيوم، والصوديوم، والمغنيسيوم الخ.

2.عزل الأحماض المؤكسدة (مثل: حمض النيتريك) عن الأحماض الأخرى (مثل: الأحماض العضوية) والمواد الملتهبة والقابلة للاحتراق.

3.عزل الأحماض عن المواد الكيميائية التي يتولد عنها غازات ملتهبة أو سامة مثل: سيانيد الصوديوم، وكبريتيد الحديد، وكربيد الكالسيوم الخ.

4.تحفظ بعيداً عن المواد السامة، والمعادن النشطة (الصوديوم، المغنيسيوم).

5.الأحماض العضوية القوية (مثل حمض الفورميك، وحمض الخليك، وحمض الانهايدريد ..إلخ)، تخزن في أماكن مفصولة عن العوامل المختزلة القوية (مثل حمض الكبريتيك، وحمض النيتريك).

6.تخزن الحاويات على الأرفف السفلية القريبة من الأرض.

7.أن يكون المخزن بارد وجاف خالٍ من الرطوبة.

8.توفير التهوية التي تعمل على تجديد الهواء داخل المخزن بمعدل 4-6 مرات في الساعة.

9.توفير رشاشات لتطهير الجسم في حالات التلوث.

10.توفير حاويات مناسبة لاحتواء المواد المنسكبة.

11.توفير خطة طوارئ للتعامل مع حوادث انسكابات الأحماض ومنع وصولها لشبكات الصرف الصحي والأمطار.

ب) شروط تخزين القواعد (Caustics):

1.يحفظ بعيداً عن الأحماض (الأحماض العضوية والأحماض المؤكسدة).

2.عزل القواعد عن الأحماض، المعادن، المتفجرات، البيروكسيدات العضوية والمواد سهلة الاشتعال.

3.تحفظ المواد على الأرفف السفلية.

4.وضع خطة طوارئ للتعامل مع حوادث الانسكابات مع القواعد، ومنع وصولها لشبكات الصرف الصحي والأمطار.

تاسعا :شروط تخزين المواد متنوعة الخطورة (Miscellaneous Substances):

1.تحفظ بعيداً عن مصادر المياه، وفي مواقع لا تصلها المياه مقاومة للحريق.

2.تحفظ في مكان بارد جاف خالٍ من الرطوبة.

3.تحفظ بعيداً عن مصادر المياه والرطوبة.

4.تحفظ بعيداً عن مصادر الاشتعال.

5.تحفظ بعيداً محاليل الأحماض والقواعد.

6.تحفظ بعيداً عن التفاعلات والتأثيرات الكيميائية الأخرى.

7.توفير كاشفات دخان وحرارة.

عاشرا: شروط تخزين المواد التي تتفاعل مع الهواء (Pyrophoric):

1.تحفظ في مكان بارد وجاف، وتكون الحاويات محكمة الغلق.

2.تحفظ تحت سطح الغازات الخاملة أو السوائل طبقاً لنوعية وخواص المادة المطلوبة، على سبيل المثال: يحفظ الفسفور الأبيض أو الأصفر تحت سطح الماء ويحفظ الصوديوم تحت سطح الزيت.

3.تحفظ بعيداً عن مصادر الاشتعال، ومحاليل الأحماض والقواعد.

4.تحفظ بعيداً عن مصادر الاشتعال والتفاعلات الكيميائية الأخرى.

5.تحفظ بعيداً عن مصادر المياه والرطوبة، ومحاليل الأحماض والقواعد.

حادي عشر: شروط تخزين المواد الحساسة للضوء ( Light Sensitive Chemicals):

1.تحفظ في مكان بارد وجاف.

2.تحفظ في اماكن مظلمة.

3.تكون الحاويات الحافظة لهذه المواد ذات اللون الأصفر المائل للحمرة.

ثاني عشر: شروط تخزين السيانيد (Cyanides):

- يحفظ بعيداً عن الأحماض والمواد المؤكسدة بكافة أنواعها.

ثالث عشر: شروط تخزين المواد الهيدروكربونية والبتروكيماوية:

الالتزام باشتراطات النقل والتخزين الخاصة بالمواد الهيدروكربونية والبتروكيماوية الناتجة عن صناعات النفط والغاز المنبثقة من القانون رقم 1973/19 في لوائح المحافظة على الثروة البترولية الصادرة في الباب "و".

جدول 1 (يوضح المواد غير المتجانسة)

| | أحماض غير عضوية | أحماض مؤكسدة | أحماض عضوية | قلويات قاعدية | مواد مؤكسدة | مواد سامة غير عضوية | مواد سامة عضوية | مواد تتفاعل مع المياه | مذيبات عضوية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أحماض غير عضوية | | | x | X | | x | x | X | x |
| أحماض مؤكسدة | | | x | X | | x | x | X | x |
| أحماض عضوية | x | X | | X | X | x | x | X | |
| قلويات قاعدية | x | X | x | | | | x | X | x |
| المواد المؤكسدة | | | x | | | | x | X | x |
| المواد السامة غير عضوية | x | X | x | | | | x | X | x |
| المواد السامة عضوية | x | X | x | X | X | x | | | |
| مواد تتفاعل مع المياه | x | X | x | X | X | x | | | |
| مذيبات عضوية | x | X | x | X | X | x | | | |

X – غير متجانسة

0 – لا تخزن مع بعضها البعض .

الفرع الثالث

اشتراطات السلامة والحماية عند نقل المواد الكيميائية الخطرة

الإجراءات التي يجب إتباعها في نقل المواد الخطرة:

1– أن تكون الناقلة مرخص لها من قبل الجهات المعنية.

2– تجهز الناقلة بالعلامات والإشارات التحذيرية بحيث تتضمن ما يلي:

أ. العلامة التحذيرية للمادة المنقولة.

ب. اسم المادة المنقولة.

ج. رمز حالة الطوارئ.

د. شعار الجهة المنتجة واسمها أو وكيلها المحلي.

هـ. اسم وهاتف الجهة الناقلة أو الخبير الذي يمكن الاتصال به عند الطوارئ.

3– تمييز كل نوع من المواد على حدة، إذا كانت الناقلة تحمل أكثر من نوع من المواد الخطرة، بحيث لا تتأثر المواد المنقولة عند النقل.

4– يجرى الكشف والفحص الفني للناقلة قبل كل رحلة للتأكد من سلامة كافة تجهيزاتها التالي:

أ. الدوائر الكهربائية.

ب. سلامة الخزان أو الحاويات.

ج. الاطارات الخاصة بالناقلة.

د. سلامة الهيكل.

هـ. التأريض.

و. الأنوار الأمامية الخلفية والجانبية.

ز. العلامات التحذيرية للمواد المنقولة.

ح. وجود طفاية حريق مناسبة لنوع المادة المنقولة.

ط. مكابح الناقلة.

5– تدون جميع الفحوصات التي أجريت للناقلة على سند خاص بالناقلة يوضح فيه جميع الإجراءات التي تمت عليها.

6. أن تتم الفحوصات عن طريق جهة فنية متخصصة معتمدة.

7. لا يتم نقل أي مادة خطرة مالم تستوف الناقلة جميع الفحوصات المشار إليها في البند رقم– 4.

8.تثبيت الحاويات (الكونتينر) بإحكام على الناقلة لضمان عدم تحركها من مكانها إثناء النقل.

9.وضع كل صنف في حاوية مستقلة مع وضع العلامات والإشارات المشار لها في البند رقم–2.

10.الجهة الناقلة مسئولة عن المادة المنقولة وحتى وصولها للعميل، وتنفيذ جميع أعمال الفحص والصيانة للمركبة والحاوية للمادة الخطرة.

11. التأريض (ناقلات السوائل القابلة للاشتعال):

أ. تأريض جميع أجزاء الناقلة في نقطة ثابتة.

ب. وضع سلاسل ممتدة من مؤخرة الناقلة (الصدام الخلفي) للأرض لتفريغ الشحنات الكهروستاتيكية الناتجة عن حركة السوائل.

12– يزوّد المرخصُ له بالنقل قائد الناقلة المعلومات التالية:

أ. تحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها عند الطوارئ.

ب. كافة المعلومات المتعلقة بالمواد المنقولة.

ج. وصف المخاطر التي يمكن أن تنشا وتدابير السلامة المطلوبة.

د. السجلات الخاصة بالنفايات المنقولة (الاستلام والتسليم).

13– السائقون:

أ. أن يكون السائق مدربا على كيفية التعامل مع المواد الخطرة المراد نقلها، والإجراءات التي يجب اتخاذها عند الطوارئ.

ب. التأكد من سلامة الناقلة.

ج. التأكد من وضع العلامات والإشارات على الناقلة.

د. الالتزام بالسرعة النظامية.

هـ. عدم التدخين أو إشعال اللهب أثناء القيادة أو بالقرب من الناقلة.

و. إيقاف محرك الناقلة عند التحميل والتنزيل أو التزود بالوقود.

ز. وضع المصدات عند وقوف الناقلة.

تلتزم الجهات المعنية بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالسلامة وفقا للنظام المتوائم العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ( globally harmonized system of classification and labelling).

مادة (4)

الأحكام التنفيذية لنص المادة (23) من القانون

"يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها".

النظم والإجراءات والاشتراطات

1– تقوم الجهات المعنية –كل منها في نطاق اختصاصها المبيَّن في الملحق رقم (2)، وبالتعاون والتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة – بإصدار قوائم المواد الكيميائية المقيدة وتنقيحها، من خلال اللجنة الدائمة للسلامة الكيميائية، وتكون تلك القوائم المحدَّثة هي المرجعية الأساسية عند دراسة طلبات الاستيراد والتصدير للمواد الكيميائية.

2– تقوم الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للبيئة – خلال شهرين من نشر هذه اللائحة – بوضع آلية خاصة للإفراج عن المواد الأولية الداخلة في الصناعات المحلية وضوابط الفحص الخاصة بها، ويصدر بذلك قرار من الهيئة العامة للبيئة.

ملحق (2)

قوائم المواد الكيميائية والجهات المختصة بإصدارها

أولا: الهيئة العامة للبيئة: (A)

1.المواد الكيميائية الأولية بما فيها التي تندرج تحت أي قائمة من المواد الكيميائية المعتمدة من الجهات المعنية.

2. المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية استوكهولم:

| التسلسل | Hs code | اسم المادة الكيميائية |
|---|---|---|
| 1 | 29038200 | Aldrin |
| 2 | 29038200 | Chlordane |
| 3 | 29104000 | Dieldrin |
| 4 | 29109000 | Endrin |
| 5 | 29038200 | Heptachlor |
| 6 | 29039200 | Hexachlorobenzene |
| 7 | 29038900 | Mirex |
| 8 | 38080000 | Toxaphene |
| 9 | 38248200 | Polychlorinated biphenyls (PCBs) |
| 10 | 29039200 | DDT |
| 11 | 29039200 | Polychlorinated dibenzo-p-dioxins (dioxins) and polychlorinated dibenzofurans |
| 12 | 29039200 | Hexachlorobenzene |
| 13 | 29038100 | Alpha-Hexachlorocyclohexane |
| 14 | 29038100 | Beta-Hexachlorocyclohexane |
| 15 | 29147000 | Chlordecone |
| 16 | 29030000 | Hexabromobiphenyl |
| 17 | 29093000 | Hexabromodiphenyl ether and heptabromodiphenyl ether |
| 18 | 29038100<br>38085000 | Lindane (gamma-hexachlorocyclohexane) |
| 19 | 29030000 | Pentachlorobenzene |
| 20 | 29093000 | Tetrabromodipenyl ether and pentabromodiphenyl ether |
| 21 | 29049000 | Perfluorooctaneesulfonic acid (PFOS),its salts and perfluorooctanesulfony fluoride (PFOSF) |

3. المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية روتردام:

| التسلسل | الرمز في النظام المنسق للمادة في حالتها النقية والمخلوطة | اسم المادة الكيميائية |
|---|---|---|
| 1 | 29189100 | 2,4,5-T and its salts and esters |

| التسلسل | الرمز في النظام المنسق للمادة في حالتها النقية والمخلوطة | اسم المادة الكيميائية |
|---|---|---|
| 2 | 38089390 | Alachlor |
| 3 | 29309000<br>38089390 | Aldicarb |
| 4 | 29038200 | Aldrin |
| 5 | 29161600 | Binapacryl |
| 6 | 29305000 | Captafol |
| 7 | 29038200 | Chlordane |
| 8 | 29252100 | Chlordimeform |
| 9 | 29181800 | Chlorobenzilate |
| 10 | 29039200 | DDT |
| 11 | 29104000 | Dieldrin |
| 12 | 29089200<br>38085000 | DNOC and its salts (such as ammonium salt, potassium salt and sodium salt) |
| 13 | 29089100<br>38085000 | Dinoseb and its salts |
| 14 | 29153600<br>38085000 | Dinoseb acetate |
| 15 | 29033100 | 1,2-dibromoethane (EDB) |
| 16 | 38089190 | Endolsulfan |
| 17 | 29031500 | Ethylene dichloride |
| 18 | 29101000<br>38248100 | Ethylene oxide |
| 19 | 29241200 | Fluoroacetamide |
| 20 | 29038100 | HCH (mixed isomers) |
| 21 | 29038200 | Heptachlor |
| 22 | 29039200 | Hexachlorobenzene |
| 23 | 29038100<br>38085000 | Lindane |
| 24 | 28521010<br>28521020<br>38521090 | Mercury compounds including inorganic mercury compounds, alkyl mercury compounds and alkyloxyalkyl and aryl mercury compounds (CAS numbers) |
| 25 | 29241200<br>38085000 | Monocrotophos |
| 26 | 29201100 | Parathion |
| 27 | 29081100 | pentachlorophenol and its salts and esters |
| 28 | 38085000 | Toxaphene |

| التسلسل | الرمز في النظام المنسق للمادة في حالتها النقية والمخلوطة | اسم المادة الكيميائية |
|---|---|---|
| 29 | 38085000 | Dustable powder formulations containing a combination of : benomyl at or above 7 per cent, carbofuran at above 10 per cent, thiram at or above 15 per cent |
| 30 | 29305000<br>38085000 | Methamidophos (Soluble liquid formulations of the substance that exceed 600 g active ingredient/l) |
| 31 | 29241200<br>38085000 | Phosphamidon (Soluble liquid formulations of the substance that exceed 1000 g active ingredient/l) |
| 32 | | mixture, (E)&(Z) isomers) |
| 33 | | (Z)-isomer |
| 34 | | (E)-isomer |
| 35 | 29201100<br>38085000 | Methyl-parathion (emulsifiable concentrates (EC) with 19.5%, 40%, 50%, 60% active ingredient and dusts containing 1.5%, 2% and 3% active ingredient) |
| 36 | 25241000<br>25240000<br>25249000<br>681140 00<br>68129300<br>68132000. | Asbestos |
| 37 | 25241000<br>25240000<br>68128000 | Crocidolite |
| 38 | 25249000<br>68929300<br>68114000 | Actinolite |

| التسلسل | الرمز في النظام المنسق للمادة في حالتها النقية والمخلوطة | اسم المادة الكيميائية |
|---|---|---|
| 39 | 25249000<br>68929300 | Anthophyllite |
| 40 | 25249000<br>68132000<br>68929300 | Amosite |
| 41 | 25249000<br>68132000<br>68929300 | Tremolite |
| 42 | 38248200 | Polybrominated biphenyls (PBB) |
| | | (hexa-) |
| | | (octa-) |
| | | (deca-) |
| 43 | 38248200 | Polychlorinated biphenyls (PCB) |
| 44 | 38248200 | Polychlorinated terphenyls (PCT) |
| 45 | 29311020 | Tetraethyl lead |
| 46 | 29311010 | Tetramethyl |
| 47 | 29191000<br>38248300<br>38080000 | Tris (2,3-dibromopropyl) phosphate<br>Tributyl tin compounds |

## 4.المواد المدرجة في اتفاقية بازل:

| الرقم | المادة الكيميائية | HS CODE |
|---|---|---|
| 1 | ألياف جوز الهند، أباكا (قنب مانيلا أو موزا تكستيليس ني) و رامي، وألياف نسجية نباتية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، خام أو معالجة ولكن غير مغزولة؛ مشاقة وندف وفضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة). | 53050000 |
| 2 | فضلات وخردة الخلايا الابتدائية ومجموعات الخلايا الابتدائية (البطاريات) والمدخرات الكهربائية؛ خلايا ابتدائية مستهلكة، مجموعات خلايا مولدة مستهلكة (بطاريات)،مدخرات كهربائية مستهلكة . | 85481000 |
| 3 | خردة وفضلات من ألومونيوم. | 76020000 |
| 4 | فضلات وخرده من الانتيمون ومصنوعاته. | 81102000 |
| 5 | حرير صخري (أسبستوس أو أميانت). | 25240000 |
| 6 | رماد وبقايا من حرق النفايات البلدية. | 26211000 |
| 7 | خشب وقود قطعاً مستديرة أو حطباً أو أغصاناً أو حزماً أو بأشكال مماثلة؛ خشب بشكل رقائق أو شظايا؛ نشارة و نفايات وفضلات خشب، وإن كانت مكتلة بشكل قطع أو قوالب أو كريات أو أشكال مماثلة. | 44010000 |
| 8 | فضلات وخردة. | 81121300 |
| 9 | فضلات حرير (بما في ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل و فضلات خيوط الحرير و النسالة). | 50030000 |
| 10 | ألواح ذات أطر وألواح وترابيع "بلاط" و كتل وأصناف مماثلة، من ألياف نباتية أو قش أو قشارة أو قطع صغيرة أو دقائق أو نشارة أو فضلات أخر من خشب، مكتلة بإسمنت أو بجص أو بمواد تماسك معدنية أخر. | 68080000 |
| 11 | عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيراً بسيطاً (لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)، أو معالجة بحمض؛ مساحيق ونفايات هذه المنتجات. | 05060000 |
| 12 | بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير. | 23033000 |
| 13 | رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء ذات وزن نوعي ظاهر لا يقل عن 2.5، ومرمر، وإن كان مشذبا بصورة غير منتظمة أو مقطعاً تقطيعاً بسيطاً، كتلا أو ألواحا بشكل مربع أو مستطيل، بالنشر أو بغير ذلك. | 25150000 |
| 14 | خاماً أو مشذباً بصورة غير منتظمة. | 25151100 |
| 15 | كادميوم ومصنوعاته، بما فيها الفضلات والخردة. | 81073000 |
| 16 | فضلات قطن (بما فيها فضلات الخيوط و النسالات). | 52020000 |
| 17 | رقائق و شظايا و فضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتي البصم والتقطيع، وإن كانت حزماً. | 72044100 |
| 18 | فضلات خردة. | 81122200 |
| 19 | مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل مكتلات، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. | 23080000 |
| 20 | نفايات وفضلات من ورق وورق مقوى لإعادة التصنيع. | 47070000 |
| 21 | فضلات وخردة من كوبالت نصف خام (مات) ومنتجات وسيطة أخرى من تعدين الكوبالت؛ كوبالت ومصنوعاته، بما في ذلك الفضلات والخردة. | 81053000 |
| 22 | قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو أخرى. | 18020000 |
| 23 | فضلات وخردة نحاس. | 74040000 |
| 24 | مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل مكتلات، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. | 23080000 |
| 25 | فلين طبيعي خام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفايات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق. | 45010000 |
| 26 | كسارة و فضلات وخردة زجاج. | 70010000 |
| 27 | حصى وحصباء وأحجار مجروشة أو مكسرة من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة، أو رصف الطرق أو السكك الحديدية أو أنواع الرصف الأخرى وحصى شواطئ وأحجار صوان (وإن كانت معالجة بالحرارة)؛ حصباء خبث معادن وحصباء نفايات صناعية مماثلة، وإن اشتملت على مواد ملحوظة في الجزء الأول من نص هذا البند؛ حصباء مقطرنة؛ حبيبات وشظايا | 25170000 |

| | | |
|---|---|---|
| | ومساحيق أحجار داخلة في البند 25.15 أو 25.16 وإن كانت معالجة بالحرارة. | |
| 28 | مساحيق ونفايات وفضلات من مطاط مقسى (مثل، ايبونيت) بجميع أشكاله، بما في ذلك النفايات والفضلات؛ مصنوعات من مطاط مقسى. | 40170010 |
| 29 | خردة وفضلات حديد؛ سبائك(إينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب. | 72040000 |
| 30 | نسج أخر تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من الحرير أو فضلاته، عدا فضلات مشاقة الحرير. | 50072000 |
| 31 | جلود طيور وأجزاء أخر من طيور، بريشها أو بزغبها، ريش طيور وأجزاؤه (وان كان مشذباً)، زغب، جميعها خام أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها؛ مساحيق ونفايات ريش أو أجزاء ريش. | 05050000 |
| 32 | فضلات وخرده من بيريليوم وكروميوم وجرمانيوم وفانديوم وكاليوم وهافنيوم وأنديوم ونيوبيوم (كولومبيوم) ورينيوم وتاليوم ومصنوعات من هذه المعادن، بما فيها الفضلات والخردة. | 81129200 |
| 33 | نفايات وفضلات معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة؛ نفايات وفضلات أخر محتوية على معادن ثمينة أو مركبات معادن ثمينة من الأنواع المستعملة أساساً في استرجاع المعادن الثمينة. | 71120000 |
| 34 | نفايات وقصاصات وفضلات مطاط غير مقسى، وإن حولت إلى مساحيق أو حبيبات | 40040000 |
| 35 | صوف، غير مندوف ولا ممشط. | 51100000 |
| 36 | فضلات الشعر البشري شعر بشري خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه؛ | 05010000 |
| 37 | مقطورات (روادف) ومقطورات نصفية، عربات أخر غير آلية الدفع؛ أجزاؤها. | 87160000 |
| 38 | حنفيات وصنابير وصمامات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمات الحرارة (تيرموستاتية). | 84810000 |
| 39 | عاج؛ مساحيقه ونفاياته. | 05071000 |
| 40 | خردة وفضلات من ألومونيوم | 76020000 |
| 41 | قضبان وعيدان، أشكال وزوايا خاصة (بروفيلات) من ألمونيوم. | 74040000 |
| 42 | خردة وفضلات من رصاص. | 78020000 |
| 43 | فضلات وخردة نيكل. | 75030000 |
| 44 | فضلات وخردة قصدير. | 80020000 |
| 45 | خردة وفضلات من زنك. | 79020000 |
| 46 | عاج وذبل سلحفاة (درق) و صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب) أو غيره من ثديات بحرية، قرون وقرون مشعبة، حوافر وأظافر ومخالب ومناقير، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة؛ مساحيق ونفايات هذه المواد. | 05070000 |
| 47 | حصباء خبث معادن وحصباء نفايات صناعية مماثلة، وإن اشتملت على المواد الداخلة في البند الفرعي 10 17 25. | 25172000 |
| 48 | فضلات وخردة مغنيسيوم ومصوغاته. | 81042000 |
| 49 | فضلات ميكا. | 25253000 |
| 50 | أوتار عضلات، أعصاب سلالته (جلاذ) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة) | 05119950 |
| 51 | فضلات وخرده من موليبدنيوم غير مشغول، بما في ذلك القضبان والعيدان المتحصل عليها بعملية التلبيد البسيطة. | 81029700 |
| 52 | نفايات البلدية. | 38251000 |
| 53 | فضلات وخردة نيكل. | 75030000 |
| 54 | زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، غير خام؛ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محتوية على مالا يقل عن 70% وزناً من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، فضلات زيوت. | 27100000 |
| 55 | بقايا أخر من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية. | 27139000 |
| 56 | كريات من خشب. | 44013100 |
| 57 | غيرها. | 44013900 |
| 58 | نفايات وقصاصات وفضلات مطاط غير مقسى، وإن حولت إلى مساحيق أو حبيبات. | 40040000 |
| 59 | فضلات وخردة الخلايا الابتدائية ومجموعات الخلايا الابتدائية (البطاريات) والمدخرات الكهربائية؛ خلايا ابتدائية مستهلكة، مجموعات خلايا مولدة مستهلكة (بطاريات)،مدخرات كهربائية مستهلكة. | 85480000 |
| 60 | عجائن من آلياف متحصل عليها من نفايات وفضلات الورق والورق المقوى معدة لإعادة التصنيع أو من مواد ليفية سليلوزية أخر. | 47060000 |
| 61 | فضلات الياف جوز الهند، أباكا (قنب مانيلا أو موزا تكستيليس ني) و رامي وألياف نسجية نباتية أخر، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، خام أو معالجة ولكن غير مغزولة؛ مشاقة وندف. | 53050000 |
| 62 | خبث ورماد أخر، بما في ذلك رماد عشب البحر؛ رماد وبقايا من حرق النفايات البلدية. | 26210000 |
| 63 | خبث و رماد و بقايا (عدا مخلفات صناعة الحديد والصلب)، تحتوي على معادن أو زرنيخ أو مركباتها.<br>. محتوية بصورة رئيسية على زنك. | 26200000 |
| 64 | مطاط مقسى (مثل، ايبونيت) بجميع أشكاله، بما في ذلك النفايات والفضلات؛ مصنوعات من مطاط مقسى. | 40170000 |
| 65 | رقائق و شظايا و فضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتي البصم والتقطيع، وإن كانت حزماً. | 72044100 |
| 66 | مرجان ومواد مماثلة، خاماً أو محضر تحضيراً بسيطا ولكن غير مشغول بطريقة أخرى ؛أصداف رخويات أو قشريات أو قنفذيات بحرية وعظام حبار خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة؛ مساحيقها ونفاياتها. | 05080000 |
| 67 | فضلات حرير. | 62061000 |

| | | |
|---|---|---|
| 68 | فضلات حرير (بما في ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل و فضلات خيوط الحرير و النسالة). | 50030000 |
| 69 | فضلات من إردواز؛ وإن كان مشذباً بصورة غير منتظمة أو مقطعاً تقطيعاً بسيطاً، كتلاً أو ألواحاً بشكل مربع أو مستطيل، بالنشر أو بغير ذلك. | 25140000 |
| 70 | منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ حيوانات ميتة ، غير صالحة للاستهلاك البشري | 05110000 |
| 71 | بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة، تفل شوندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير، وإن كانت بشكل مكتلات. | 23030000 |
| 72 | تفل شوندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر. | 23032000 |
| 73 | فضلات و خردة من تنتالوم ومصنوعاته. | 81033000 |
| 74 | فضلات وخردة بيريليوم وكروميوم وجرمانيوم وفانديوم وكاليوم وهافنيوم وأنديوم ونيوبيوم (كولومبيوم) ورينيوم وتاليوم ومصنوعات من هذه المعادن. | 81125200 |
| 75 | فضلات تيتانيوم غير مشغول؛ مساحيق. | 81082000 |
| 76 | رقائق و شظايا و فضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتي البصم والتقطيع، وإن كانت حزماً. | 72044100 |
| 77 | فضلات وخردة من تنجستين (ولفرام) ومصنوعاته. | 81019700 |
| 78 | خردة من حنفيات وصنابير وصمامات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمات الحرارة (تيرموستاتية). | 84810000 |
| 79 | مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ،غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ،نفايات البلدية ،نفايات المجاري (وحل)، النفايات الأخر المحددة في الملاحظة6 لهذا الفصل. | 38250000 |
| 80 | قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو أخر. | 18020000 |
| 81 | أسمدة من أصل حيواني أو نباتي وإن كانت مخلوطة فيما بينها أو معالجة كيماوياً؛ أسمدة ناتجة عن خلط أو معالجة كيماوية للمنتجات من أصل حيواني أو نباتي. | 31010000 |
| 82 | كسارة و فضلات وخردة زجاج. | 70010000 |
| 83 | خبث وغثاء (غير الخبث المحبب)، شظايا تطريق (قشور) وفضلات أخر من صناعة الحديد والصلب. | 26190000 |
| 84 | ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة، محسسة، غير مصورة، من أية مادة، عدا الورق أو الورق المقوى أو النسج؛ أفلام تصوير فوتوغرافي فورية مسطحة، محسسة، غير مصورة، وإن كانت مهيأة في أغلفة. | 37100000 |
| 85 | فضلات صوف أو وبر ناعم أو خشن، بما فيها فضلات الخيوط ولكن عدا مشتاقاتها. | 51030000 |
| 86 | فضلات الياف تركيبية أو اصطناعية (بما فيها الندف وفضلات الخيوط و النسالة). | 55050000 |
| 87 | نشارة و نفايات وفضلات، وإن كانت مكتلة بشكل قطع أو قوالب أو كريات أو بأشكال مماثلة. | 44012200 |
| 88 | أثاث للطب أو للجراحة أو لطب الأسنان أو الطب البيطري (مثل، مناضد العمليات أو الفحص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات ومقاعد طب الأسنان)؛ مقاعد الحلاقين ومقاعد مماثلة بجهاز للتوجيه والرفع معاً؛ أجزاء هذه الأصناف. | 94020000 |
| 89 | أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها، عدا المكانس الكهربائية الداخلة في البند 85.08. | 85090000 |
| 90 | فيروسيريوم وخلائط معدنية أخر لإحداث الاشتعال من جميع الأشكال؛ أصناف من مواد لهوب كما هي محددة في الملاحظة 2 من هذا الفصل. | 36060000 |
| 91 | فلين طبيعي خام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفايات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق. | 45010000 |
| 92 | خيوط مغزولة من فضلات الحرير، غير مهيأة للبيع بالتجزئة. | 50050000 |
| 93 | خيوط حرير وخيوط مغزولة من فضلات الحرير، مهيأة للبيع بالتجزئة؛ خيوط أحشاء دود الحرير (شعر مسينا للصيد). | 50060000 |
| 94 | فضلات وخردة من الزيركونيوم ومصنوعاته، بما فيها الفضلات والخردة. | 81093000 |

تخضع القوائم الخاصة للاتفاقيات الدولية للتحديث وفقا للمستجدات الخاصة بتلك الاتفاقيات.

ثانيا : وحدة الأوزون: (B)

| الرقم | اسم المادة | HS CODE |
|---|---|---|
| 1 | Tetrachlorocarbon | 29031400 |
| 2 | 1,1,1-Trichloroethane (methyl chloroform) | 29031910 |
| 3 | Others | 29031970 |
| 4 | Bromomethane (methyl bromide) | 29033920 |
| 5 | chlorodiflouromethane | 29037100 |
| 6 | dichlorotriflouroethane | 29037200 |
| 7 | Dichlorodiflouroethanes | 29037300 |
| 8 | Chlorodiflouroethanes | 29037400 |
| 9 | Dichloropentaflouropropanes | 29037500 |
| 10 | Bromochlorodiflouromethanes & bromotriflouromethane & dibromotetraflouroethanes | 29037600 |
| 11 | Chlorotrifluoromethane | 29037710 |
| 12 | Pentachlorofluroethane | 29037720 |
| 13 | Tetrachlorodifluoroethanes | 2903773 |

| | | |
|---|---|---|
| 0 | | |
| 29037740 | Heptachlorofluoropropanes | 14 |
| 29037750 | Hexachlorodifluoropropanes | 15 |
| 29037760 | Pentachlorotrifluoropropanes | 16 |
| 29037770 | Tetrachlorotetrafluoropropanes | 17 |
| 29037780 | Trichloropentafluoropropaness | 18 |
| 29037791 | Dichlorohexafluoropropanes | 19 |
| 29037792 | Chloroheptafluoropropanes | 20 |
| 29037799 | Others | 21 |
| 29037910 | Chlorotetrafluoroethanes | 24 |
| 29037920 | Other derivatives of methane,ethane or propane halogenated only with fluorine and chlorine | 25 |
| 29037930 | Derivatives of methane,ethane or propane halogenated only with fluorine and bromine | 26 |
| 29037990 | Others | 27 |
| 38089100 | Containing bromomethane(methyl bromide) or bromochloromethane | 28 |
| 38089210 | Containing bromomethane (methyl bromide) or bromochloromethane | 29 |
| 38089310 | Containing bromomethane (methyl bromide) or bromochloromethane | 30 |
| 38089410 | Containing bromomethane (methyl bromide) or bromochloromethane | 31 |
| 38089910 | Containing bromomethane (methyl bromide) or bromochloromethane | 32 |
| 38130010 | Containing bromochlorodifluoromethane,bromotrifluoromethane or dibromotetrafluoroethanes | 33 |
| 38130020 | Containing methane,ethane or propane hydrobromofluorocarbons (HBFCs) | 34 |
| 38130030 | Containing methanes,ethane or propane hydrochlorofluorocarbons(HCFCs) | 35 |
| 38130040 | Containing bromochloromethane | 36 |
| 38140010 | Containing methane,ethane or propane chloroflurorocarbons (CFCs), where not containing hydrochlorofluorocarbons (HCFCs) | 37 |
| 38140020 | Containing methane, ethane or propane hydrochlorofluorocarbons (HCFCs), but not containing chlorofluorocarbons (CFCs) | 38 |
| 38140030 | Containing carbon tetrachloride, bromochloromethane or 1,1,1-trichloroethane(methyl chloroform) | 39 |

| التسلسل | اسم المادة | التصنيف | الأسماء المرادفة |
|---|---|---|---|
| 1 | 1,1,2-Trichlorotrifluoroethane ثالث كلورو2,1,1- ثالث فلورو الإيثان | 29037799 | *(C2F3Cl3) = R-113<br>*1, 1, 2-trichloro-1, 2, 2-trifluoroethane<br>*1, 1, 2-trifluoro-1, 2, 2-trichloroethane<br>*1, 1, 2-trifluorotrichloroethane<br>*1, 2, 2-trichlorotrifluoroethane<br>Arcton-63*<br>Arklone-P*<br>Asahifron-113*<br>C2-Cl3-F3*<br>CFC-113*<br>CFC113*<br>ClF2C-CCl2F*<br>Daiflon-S3*<br>F-113*<br>FC-113*<br>Fluorocarbon-113*<br>Freon-113*<br>Frigen-113-TR*<br>Frigen-113-TR-N*<br>Frigen-113-TR-T*<br>Frigen-113A*<br>Genetron-113*<br>Halocarbon-113*<br>Isceon-113*<br>Kaiser Chemicals-11*<br>Khladon-113*<br>Ledon-113*<br>R-113*<br>R-113 (Halocarbon)*<br>Refrigerant R-113*<br>Ucon *113/Halocarbon-113<br>*Ucon Fluorocarbon-113<br>*Ucon-113 trichlorotrifluoroethane* |
| 2 | Bromochlor | 29037600 | 12B1* |

| | | | |
|---|---|---|---|
| odifluoromethane<br>برومو كلورو ثاني فلورو الميثان | | Arcton R12B1*<br>C–Br–Cl–F2*<br>*Fire extinguishant extinguisher fluid<br>Freon 12B1*<br>Halocarbon*<br>Halon 1211*<br>Halon 12B1 1211*<br>Refrigerant R12 B1*<br>*methane, bromochlorodifluoro–<br>*monochlorodifluoromonobromomethane | |
| Bromotrifluoromethane<br>برومو ثالث فلورو الإيثان | 29037600 | Arcton 13B1*<br>C–Br–F3*<br>F–13B1*<br>Halocarbon 13B1*<br>Halon 1301*<br>Refrigerant 13B1*<br>Bromofluoroform*<br>*methane, bromotrifluoro–<br>*monobromotrifluoromethane<br>*trifluorobromomethane<br>*trifluoromonobromomethane | 3 |
| Carbon Tetrachloride<br>رابع كلوريد الكربون | 29031400 | CCl4*<br>Carbon Tet*<br>Carbona*<br>Fasciolin*<br>Flukoids*<br>Necatorina*<br>Necatorine*<br>R 10*<br>Refrigerant R10*<br>Tetrafinol*<br>Tetraform*<br>Tetrasol*<br>Univerm*<br>Vermoestricid*<br>carbon chloride*<br>*methane tetrachloride<br>Perchloromethane*<br>r 10 (refrigerant)<br>tetrachlorocarbon*<br>tetrachloromethane*<br>univerm* | 4 |
| Dibromotetrafluoroethane<br>ثاني برومو رابع فلورو الإيثان | 29037600 | *1, 2–dibromo–1, 1, 2, 2–tetrafluoroethane<br>*1, 2–dibromoperfluoroethane<br>BrCF2CF2Br* | 5 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | C2–Br2–F4*<br>F–114B2*<br>FC–114B2*<br>Fluobrene*<br>Freon–114B2*<br>Halon 2402*<br>Khladon–114B2*<br>R–114B2*<br>*ethane, 1, 2–dibromotetrafluoro–ethane<br>*sym–dibromotetrafluoroethane |
| Dichlorodifluoromethane<br>ثاني كلورو ثاني فلورو الميثان | 29037799 | Algofrene type 2*<br>Arcton 6*<br>CCl2F2*<br>CFC–12*<br>CFC12*<br>F–12*<br>Fluorocarbon 12*<br>Fluorocarbon aerosol*<br>Freon F–12*<br>Halon*<br>*Isotron 12<br>*Refrigerant Gas CFC12<br>*Ledon–12 Freon FC 12<br>Propellant 12<br>R12<br>*Refrigerant 12<br>chlorofluorocarbon propellant<br>*difluorodichloromethane | 6 |
| Dichlorotetrafluoroethane<br>ثاني كلورو رابع فلورو الإيثان | 29037799 | Arcton*<br>C2–Cl2–F4*<br>CFC–114*<br>CFC114*<br>ClF2C–CClF2*<br>Cryofluoran*<br>F–114*<br>FC–114*<br>Fluorane 114*<br>Fluorocarbon 114*<br>Freon 114*<br>Frigen 114*<br>Frigiderm*<br>Genetron*<br>Halocarbon*<br>Propellant 114*<br>Refrigerant 114*<br>*ethane, 1, 2– | 7 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| dichloro-1, 1, 2, 2-tetrafluoroethane | | | |
| *1,1,1-Trifluoro-2,2-dichloroethane<br>*Dichlorotrifluoroethanes<br>*Dichlorotrifluoromethylmethane<br>Freon 123*<br>R 123* | 29037200 | HCFC-123 | 8 |
| C2HF4Cl*<br>*1-Chloro-1,2,2,2-tetrafluoroethane<br>*Chlorotetrafluoroethane<br>Freon 124*<br>HCFC124*<br>R-124* | 29037990 | HCFC-124 | 9 |
| *1,1,1-trifluoro-2-chloroethane<br>*1-Chloro-1,2,2-trifluoroethane<br>C2H2F3Cl*<br>Chlorotrifluoroethane*<br>*Ethane, 1-chloro-1,2,2-trifluoro-<br>*Ethane, chlorotrifluoro-*<br>F 133*<br>HCFC 133* | 29037990 | HCFC-133 | 10 |
| *1,1-dichloro-1-fluoroethane<br>CFC 141b*<br>CH3CFCl2*<br>*Dichlorofluoroethanes<br>*Ethane, 1,1-dichloro-1-fluoro-<br>Freon-141*<br>HCFC 141b*<br>R 141b*<br>Solkane 141b* | 29037300 | HCFC-141b | 11 |
| Chlorodifluoroethane*<br>Chlorodifluoroethanes*<br>*Difluorochloroethane<br>Difluorochloroethanes*<br>*Difluoromonochloroethane<br>*Monochlorodifluoroethane<br>R 142* | 29037400 | HCFC-142 | 12 |
| *<br>AF22 (fluorocarbon)*<br>Algofrene Type 5*<br>Arcton 7*<br>CFC 21* | 29037300 | HCFC-21 | 13 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| CHFCl2*<br>*Dichlorofluoromethane<br>*Dichloromonofluoromethane<br>F 21*<br>F 21 (fluorocarbon)*<br>FC 21*<br>Fluorocarbon-21*<br>*Fluorodichloromethane<br>Freon 21*<br>Genetron 21*<br>HCFC 21*<br>*Monofluorodichloromethane<br>R 21*<br>R 21 (refrigerant)* | | | |
| *1,1-Difluoro-1-Chloroethane<br>*Alpha-Chloroethylidene Fluoride<br>CFC 142b*<br>CH3CF2Cl*<br>Chlorodifluoroethanes*<br>Daiflon 142b*<br>Dymel 142*<br>F 142b*<br>FC 142b*<br>FKW 142b*<br>Freon 142b*<br>Fron 142b*<br>Genetron 101*<br>Genetron 142b*<br>HCFC 142b*<br>HFA 142b*<br>R 142b*<br>*Refrigerant Gas R-142b | 29037400 | HCFC-142b | 14 |
| AF22 (fluorocarbon)*<br>Algofrene Type 5*<br>Arcton 7*<br>CFC 21*<br>CHFCl2*<br>*Dichlorofluoromethane<br>*Dichloromonofluoromethane<br>F 21*<br>F 21 (fluorocarbon)*<br>FC 21*<br>Fluorocarbon-21*<br>*Fluorodichloromethane | 29037300 | HCFC-21 | 15 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| Khladon 31*<br>*Methylene chloride fluoride<br>*Monochloromonofluoromethane<br>R 31* | | | |
| Dichlorodifluoromethane (R-12) and Difluoroethane (R-*152A) Azeotropic Mixture<br>R-500* | 38247100 | Mixture of CFC-12 & HFC-152a | 20 |
| R-502*<br>*azeotropic mixture of 48.8%<br>*Chlorodifluoromethane (HCFC-22) and 51.2 % Chloropentafluoroethane (CFC-115) | 38247100 | Mixture of HCFC-22 & CFC-115 | 21 |
| (C2F5Cl) = R-115<br>C2-Cl-F5*<br>CF3CF2Cl*<br>CFC-115*<br>CFC115*<br>Freon-115*<br>Halocarbon 115*<br>Refrigerant R115* | 29037799 | Monochloro pentafluoroethane | 22 |
| Algofrene Type 1<br>Arcton 9*<br>C-Cl3-F*<br>CFC-11*<br>CFC11*<br>CFCl3*<br>Daiflon-S1*<br>Electro-CF 11*<br>Eskimon 11*<br>F-11*<br>FC-11*<br>Freon-11<br>Freon-11A*<br>Freon-HE*<br>Freon-HF*<br>Frigen-11*<br>Genetron-11*<br>HALON 11*<br>Halocarbon-11*<br>Isceon 131*<br>Isotron 11*<br>Kaltron 11*<br>Khaladon 11*<br>Ledon-11* | 29037710 | Trichlorofluoromethane | 23 |
| Freon 21*<br>Genetron 21*<br>HCFC 21*<br>*Monofluorodichloromethane<br>R 21*<br>R 21 (refrigerant)* | | | |
| *Arcton 4<br>CHF2Cl*<br>*Chlorodifluoromethane<br>*Difluoromonochloromethane<br>Freon 22*<br>Genetron 22*<br>*Monochlorodifliuoromethane<br>R-22* | 29037100 | HCFC-22 | 16 |
| *1,1,1,2,2-Pentafluoro-3,3-dichloropropane<br>1,1-Dichloro-2,2,3,3,3-pentafluoropropane<br>*3,3-Dichloro-1,1,1,2,2-pentafluoropropane<br>CF3CF2CHCl2*<br>*Dichloropentafluoropropanes<br>Fron 225*<br>*HCFC 225ca<br>R 225b*<br>R 225ca* | 29037500 | HCFC-225ca | 17 |
| *1,3-Dichloro-1,1,2,2,3-pentafluoropropa1,3-Dichloro-1,2,2,3,3-pentafluoropropane<br>CF2ClCF2CHClF*<br>*Dichloropentafluoropropanes<br>HCFC 225bc*<br>HCFC 225cb*<br>*Propane, 1,3-dichloro-1,1,2,2,3-pentafluoro-<br>R 225a*<br>R 225cb* | 29037500 | HCFC-225cb | 18 |
| CFC 31*<br>CH2FCl*<br>*Chloro-fluoro-methane<br>*Fluorochloromethane<br>Freon 31* | 29037100 | HCFC-31 | 19 |

ثالثا : وزارة الداخلية: (C)

| التسلسل | المادة الكيميائية | الاسم باللغة الانجليزية | الرمز الجمركي |
|---|---|---|---|
| 1 | نترات الصوديوم<br>نتريت الصوديوم | Sodium nitrate<br>Sodium nitrite | 28342910<br>31025000<br>28341010 |
| 2 | نترات البوتاسيوم<br>نتريت البوتاسيوم | Potassium nitrate<br>nitrite Potassium | 28342100<br>28341020 |
| 3 | نترات الأمونيوم | Ammonium nitrate | 31022900<br>31026000<br>31023000<br>31024000<br>31028000<br>28342980 |
| 4 | كلورات الصوديوم<br>وكلوريت الصوديوم | Sodium chlorate<br>Sodium chlorite | 28291100<br>28289030 |
| 5 | نترات البنزين | Benzene nitrate | 29420000 |
| 6 | الزئبق | Mercury | 28054000<br>28521010<br>28521020<br>28521090<br>28529000 |
| 7 | اسيتون | Acetone | 29141100 |
| 8 | خراطة مغنيسيوم | Magnesium alloys powder | 25190000<br>25191000<br>25199010<br>25199090 |
| 9 | كاربيد الكالسيوم | Calcium carbide | 28491000 |
| 10 | معدن الصوديوم | Sodium metal | 28051100 |
| 11 | معدن البوتاسيوم | Potassium metal | 28051920 |
| 12 | الرصاص | Lead | 26070000<br>78011000<br>78040000 |
| 13 | ديكرومات البوتاسيوم | Potassium dichromate | 28410000 |
| 14 | الديناميت | Dynamite | 36020000 |
| 15 | الاحماض المركزة | Conc.Acids | 28060000<br>28070000<br>28080000<br>28090000<br>28100000<br>28110000<br>29150000<br>29160000<br>29170000<br>29180000<br>29200000<br>29220000 |
| 16 | الأسمدة الكيماوية (التي تحتوي على النترات بنسبة 70% فما فوق). | Chemical fertilizers | 31020000<br>31030000<br>31040000<br>31050000 |

رابعا : وزارة الدفاع: (D)

| التسلسل | اسم المادة | HS Code |
|---|---|---|
| 1 | رباعي ميثيل الرصاص. | 29311010 |
| 2 | رباعي ايثيل الرصاص. | 29311020 |
| 3 | مركبات ثلاثي بيوتلتين. | 29312000 |
| 4 | تحتوي على ذرة فوسفور مرتبط بها مجموعة واحدة من ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل ولكن دون ذرات كربون أخر. | 29319011 |
| 5 | حمض الفوسفونيك، مثيل. | 29319012 |
| 6 | حمض الفوسفونيك، مثيل–، بوليجلايكول إستر | 29319013 |
| 7 | DMMP ) ثـاني ميثـيل مثيـل فوسـفونيت (حمـض الفسفونيك، مثيل– ثاني مثيل الإستر). | 29319014 |
| 8 | (DEEP ) ثـاني ايثـيل ايثـيل فـوسفونيت (حمـض الفوسفونيك، ايثل– ثاني ايثل الإستر). | 29319015 |
| 9 | حمـض الفوسـفونيك، مثيـل، (5– ميثـيل –2– مثيـل 1،3،2– ثـاني أوكسافوسـفوريننان–5–أيـل) مثيـل، مثيـل إسـتر أو حمـض الفوسـفونيك، مثيـل، (5– إيثيـل–2— ميثيل –2–أكسيدو – 1،3،2– ثاني أوكسافوسفوريننان– 5–أيل) مثيل مثيل إستر. | 29319016 |
| 10 | حمض الفوسفونيك، ميثيل، ثاني [ (5–إيثيل–2–ميثيل 1،3،2– ثاني أوكسافوسفوريننان–5–أيل) ميثيل إستر] ..... | 29319017 |
| 11 | 6،4،2–ثلاثي بروبيـل– 6،4،2،5،3،1– ثلاثي اوكسا ثلاثي فوسفينان (صلب). | 29319018 |
| 12 | غيرها. | 29319019 |
| 13 | O–ألكيل( C 10، بما في ذلك سايكلوألكيل) الكيل (ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل) فوسفونوفلوريدات. | 29319021 |
| 14 | ألكيل(ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل) ثاني فلوريدات الفوسفونيل. | 29319022 |
| 15 | السارين: O–أيزوبروبيل مثيل فوسفونو فلوريدات... | 29319023 |
| 16 | الصومان: O– بيناكوليل مثيل فوسفونو فلوريدات. | 29319024 |
| 17 | ثاني فلوريد ميثيل فوسفونيل. | 29319025 |
| 18 | ثاني فلوريد أيثيل فوسفونيل. | 29319026 |
| 19 | غيرها. | 29319029 |
| 20 | O– ايزوبروبيل ميثيل فوسفونوكلوريديت. | 29319031 |
| 21 | O– بيناكوليل ميثيل فوسفونو كلوريديت. | 29319032 |
| 22 | ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثنائي مثيل. | 29319033 |
| 23 | ثاني كلوريد مثيل فوسفونيس. | 29319034 |
| 24 | غيرها. | 29319039 |
| 25 | O – ألكيل ( C 10، بما في ذلك سايكلوألكيل) N.N–ثـاني الكيـل (ميثـيل، ايثـيل، n– بروبـيل أو ايزوبروبيل) فوسفور اميدو سيانيدات. | 29319041 |
| 25 | {O–2( ثـاني ألكيل(ميثيل،ايثـيـل، n–بروبـيـل أو ايزوبروبيل)أمينو) ايثيل} هيدروجين ألكيل(ميثيل، ايثيل، n–بروبيـل أو ايزوبروبيل)فوسـفونيتات و اسـتيراتها – Oألكيل(بما في ذلك سايكلوألكيل) وأملاحها الألكيلية أو البروتونية. | 29319042 |
| 26 | O– إيثيل ن ، ن – ثنائي ميثيل فوسفورأميدو سيانيدات. | 29319043 |
| 27 | –إيثيلO–{ 2–(ثنائي ايزوبروبيل أمينو) إيثيل} مثيل فوسفونيت. | 29319044 |
| 28 | غيرها. | 29319049 |
| 29 | 2–كلوروفينيل ثاني كلورو أرزين. | 29319051 |
| 30 | ثنائي(2–كلوروفينيل) كلورو أرزين. | 29319052 |
| 31 | . ثلاثي(2–كلوروفينيل) أرزين. | 29319053 |
| 32 | غيرها. | 29319059 |
| 33 | حمض الفوسفونيك، مثيل– أحادي [ 3 (ثلاثي هيدروكسي سيلايل)بروبيل] إستر ملح أحادي الصوديوم | 29319061 |
| 34 | غيرها. | 29319069 |
| 35 | غيرها. | 29319090 |
| 36 | . ثيو كربامات وثنائي ثيو كربامات. | 29302000 |
| 37 | . أحادي وثنائي أو رباعي كبريتيدات ثيورام. | 29303000 |
| 38 | . ميتيونين. | 29304000 |
| 39 | .كبتافول (ايزو) و ميثاميدوفوس (ايزو). | 29305000 |

| | | |
|---|---|---|
| 40 | . O– ايشيل S–فينيل ايثيل فوسفونوثيولوثيونات (فونوفو). | 29309011 |
| 41 | . تحتوي على ذرة فوسفور مرتبط بها مجموعة واحدة من ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل ولكن دون ذرات كربون أخر. | 29301200 |
| 42 | غيرها. | 29309019 |
| 43 | 2–كلوروايثيل كلورو ميثيل سلفايد. | 29309021 |
| 44 | . ثنائي (2–كلوروايثيل)سلفايد. | 29309022 |
| 45 | . ثنائي(2–كلوروايثيل ثيو)ميثان. | 29309023 |
| 46 | 2,1–ثنائي(2–كلوروايثيل ثيو)ايثان. | 29309024 |
| 47 | . 3,1–ثنائي(2–كلوروايثيل ثيو)–n–بروبين. | 29309025 |
| 48 | 4, 1–ثنائي(2–كلوروايثيل ثيو)–n–بوتان. | 29309026 |
| 49 | 5,1–ثنائي(2–كلوروايثيل ثيو)–n–بنتان. | 29309027 |
| 50 | . غيرها. | 29309029 |
| 51 | . ثنائي(2–كلوروايثيلثيوميثيل)اثير. | 29309031 |
| 52 | ثنائي(2–كلوروايثيل ثيوايثيل)اثير. | 29309032 |
| 53 | . غيرها. | 29309039 |
| 54 | O,O–ثنائي ايثيلS–{2–(ثنائي ايثيل امينو) ايثيل} فوسفوروثيويت وأملاحه الألكيلية أو البروتونية.. | 29309041 |
| 55 | { S –2–(ثنائي ألكيل(ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل) امينو ايثيل } هيدروجين ألكيل(ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل) ثيوتات فوسفورية واستيراتها O– ألكيل(<C10 ، بما فيها سايكلوألكيل)؛ أملاحها الألكيلية أو البروتونية. | 29309042 |
| 56 | . مثيل فوسفونوثيولات أ– إثيل وكب –2– ثنائي أيسوبروبيل امينو إيثيل. | 29309043 |
| 57 | O–إيثيل S–(2– ثنائي ايزوبروبيل أمينو إيثيل) ميثيل فوسفونوثيولات | 29309044 |
| 58 | غيرها. | 29309049 |
| 59 | . ن،ن– ثنائي ألكيل (ميثيل ، ايثيل ، n–بروبيل أو ايزوبروبيل)امينو ايثان–2–ثيولات و أملاحه البروتونية. | 29309051 |
| 60 | غيرها. | 29309059 |
| 61 | . ن،ن– ثنائي ميثل امينو ايثان–2– ثيول هيدروكلوريد. | 29309061 |
| 62 | ن،ن – ثنائي ايسو بروبيل امينو ايثان –2– ثيو هيدروكلوريد. | 29309062 |
| 63 | ن،ن – ثنائي إيثيل امينو ايثان–2– ثيول. | 29309063 |
| 64 | غيرها. | 29309069 |
| 65 | . ثيوثائي جليكول ( INN ) (ثنائي(2–هيدروكسي ايثيل) سلفايد). | 29309071 |
| 66 | غيرها. | 29309079 |
| 67 | غيرها. | 29309090 |
| 68 | ميثيل أمين وثنائي أو ثلاثي ميثيل أمين وأملاحها..... | 29211100 |
| 69 | . ثنائي(2–كلوروايثيل) ايثيلامين. | 29211910 |
| 70 | كلوروميثين( INN ) (ثنائي(2–كلوروايثيل) ميثيلامين ) | 29211920 |
| 71 | ثالث كلوروميثين ( INN) ( ثلاثي (2–كلوروايثيل) ميثيلامين). | 29211930 |
| 72 | N،N– ثنائي ألكيل(ميثيل، ايثيل، n–بروبيل أو ايزوبروبيل)2– كلوروايثيلامين و أملاحها البروتونية. | 29211940 |
| 73 | ن، ن– ثنائي إثيل أمينو إيثيل –2– كلوريد، هيدروكلوريد (إيثان أمين، 2– كلورو – ن، ن– ثنائي إيثيل هيدروكلوريد). | 29211951 |
| 74 | ن، ن– ثنائي إيثيل أمينو إيثيل –2– كلوريد | 29211952 |
| 75 | ن ، ن ثنائي ميثيل أمينو إيثيل–2– كلوريد هيدروكلوريك | 29211953 |
| 76 | ن ، ن ثنائي أيسوبروبيل–2– أمينو إيثيل كلوريد | 29211954 |
| 77 | ن ، ن ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثيل–2– كلوريد هيدروكلوريك | 29211955 |
| 78 | غيرها..... | 29211959 |
| 79 | ثنائي ايثيل الأمين. | 29211991 |
| 80 | غيرها. | 29211999 |
| 81 | إيثلين ثنائي أمين وأملاحه. | 29212100 |
| 82 | سداسي ميثيلين ثنائي أمين وأملاحه. | 29212200 |
| 83 | غيرها. | 29212900 |
| 84 | أمينات أحادية أو جماعية سيكلانية أو سيكلينية أو سيكلوتربينية، مشتقاتها؛ أملاحها. | 29213000 |
| 85 | أنيلين وأملاحه. | 29214100 |
| 86 | . مشتقات الأنيلين وأملاحها. | 29214200 |
| 87 | . توليديينات ومشتقاتها؛ أملاح هذه المنتجات.. | 29214300 |
| 88 | ثنائي فينيل أمين ومشتقاته؛ أملاح هذه المنتجات. | 29214400 |
| 89 | 1. نافثيل أمين (ألفا . نافثيل أمين)، 2. نافثيل أمين (بيتا . نافثيل أمين) ومشتقاتها؛أملاحهما). | 29214500 |
| 90 | . أمفيتامين ( INN )، بنزفيتامين ( INN ) ، ديكسافيتامين (INN)، إتيلام فيتامين (INN)، فنسامفين (INN)، لفيتامين (INN)، ليفام فيتامين (INN)، مفينوركس (INN)، فنترمين (INN)؛ أملاحها. | 29214600 |
| 91 | غيرها. | 29214900 |
| 92 | اورثو وميتا وبارا فينيلين ثنائي أمين وثنائي أمينو تولوينات ومشتقاتها وأملاح هذه المنتجات. | 29215100 |
| 93 | غيرها. | 29215900 |
| 94 | مزيج من حمض الفوسفونسيور، ميثيل، (5– إيثيل–2— ميثيل – 2،3،1– ثاني أوكسافوسفوريان–5–أيل) ميثيل ميثيل –إستر،بي–اوكسيد مع حمض الفوسفونسيور، ميثيل، ثاني [ (5–إيثيل–2–ميثيل –2 المؤكسد 2،3،1– ثاني أوكسافوسفوريان–5–أيل) ميثيل] إستر. | 38249097 |
| 95 | . 6،4،2–ثلاثي بروبيل–6،4،2،5،3،1، ثلاثي اوكسا ثلاثي فوسفيان (في مذيب). | 38249098 |
| 96 | ماء ثقيل (أكسيد ديتريوم). | 28459000 |
| 97 | ثالث كلوريد الزرنيخ. | 28121010 |
| 98 | ثاني كلوريد الكربونيل (فوسجين). | 28121020 |
| 99 | أوكسي كلوريد الفوسفور. | 28121030 |
| 100 | ثالث كلوريد الفوسفور. | 28121040 |
| 101 | خامس كلوريد الفوسفور. | 28121050 |
| 102 | . أحادي كلوريد الكبريت. | 28121060 |
| 103 | ثاني كلوريد الكبريت. | 28121070 |
| 104 | كلوريد الثيونيل. | 28121080 |
| 105 | غيرها. | 2812109+0 |
| 106 | غيرها. | 28129000 |
| 107 | 3– بنزيلات كوينوكليدينيل. | 29333910 |
| 108 | .كوينوكليدينيل–3–أو L. | 29333920 |
| 109 | غيرها. | 29333990 |
| 110 | الفينول الاحمر. | 29349910 |
| 111 | غيرها. | 29349990 |
| 112 | غيرها. | 29334900 |
| 113 | 2 ، 2–ثاني فينيل –2– حامض هيدروكسي أسيتيك (حامض البترليك). | 29181910 |
| 114 | غيرها. | 29181990 |
| 115 | . N،N–ثاني ميثيل–2–أمينوايثانول و أملاحه البروتونية. | 29221911 |
| 116 | . N،N–ثاني ايثيل–2–أمينوايثانول و أملاحه البروتونية. | 29221912 |
| 117 | 2–ثنائي ايسوبروبيل إيثانول. | 29221913 |
| 118 | غيرها. | 29221919 |
| 119 | ايثيل ثاني ايثانول امين. | 29221920 |
| 120 | ميثيل ثاني إيثانول امين. | 29221930 |
| 121 | غيرها. | 29221990 |
| 122 | غيرها. | 29239000 |
| 123 | . ثنائي ايثل هيكسانول. | 29051910 |
| 124 | 3،3– ثنائي ميثيل بوتان–2–ol(كحول البيناكوليل). | 29051920 |
| 125 | غيرها. | 29051990 |
| 126 | سيانيد هيدروجين. | 28111910 |
| 127 | كبريتيد الهيدروجين. | 28111920 |

| | | |
|---|---|---|
| 128 | حمض الهيدروبرك. | 28111930 |
| 129 | غيرها. | 28111990 |
| 130 | . ثالث كلورو نترو ميثان (كحول بيناكوليل). | 29049010 |
| 131 | غيرها. | 29049090 |
| 132 | ثالث ميثيل الفوسفيت. | 29209010 |
| 133 | . ثالث ايثيل الفوسفيت. | 29209020 |
| 134 | ثاني ميثيل الفوسفيت. | 29209030 |
| 135 | ثاني ايثيل الفوسفيت. | 29209040 |
| 136 | ثلاثي نيترو الجلسرين. | 29209050 |
| 137 | نيترو جليكول. | 29209060 |
| 138 | . ثنائي نترات الايثيلين. | 29209070 |
| 139 | غيرها. | 29209090 |
| 140 | ساكسيتوكسين. | 30029010 |
| 141 | ريسين. | 30029020 |
| 142 | غيرها. | 30029090 |

خامسا : الهيئة العامة للصناعة: (E)

المواد الكيميائية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للصناعة

| التسلسل | المواد | |
|---|---|---|
| A | فئة الاصباغ | الرمز الجمركي |
| 1 | الأصباغ المائية بجميع أنواعها. | 32090000 |
| 2 | أصباغ الأساس بأنواعها. | 32070000 |
| 3 | الأصباغ اللماعة بجميع أنواعها. | 32070000 |
| 4 | الأصباغ الزيتية بجميع أنواعها. | 32080000 |
| 5 | الأصباغ المستخدمة لعلامات الطرق. | 32060000 |
| 6 | الأصباغ البلاستيكية للطرق. | 32060000 |
| 7 | أصباغ الألمنيوم. | 32060000 |
| 8 | معاجين العزل وملئ الشقوق. | 32140000 |
| 9 | المواد المستخدمة لتخفيف الأصباغ. | 32080000 |
| 10 | المواد المستخدمة لزيادة صلابة الصبغ. | 38249050 |
| 11 | مواد الاساس المخففة بالماء. | 32080000 |
| 12 | الورنيش. | 32080000 |
| 13 | أصباغ الرش المخففة بالماء. | 32080000 |
| 14 | أصباغ الخشب. | 32090000 |
| 15 | أصباغ الخشب الأساس. | 32090000 |
| 16 | معاجين وأصباغ السيارات. | 32140000<br>32080000 |
| 17 | مواد الحماية المكونة من أساس زيتي لأغراض الديكورات الخشبية وغيرها. | 32140000 |
| 18 | مواد حماية الاصباغ من التحشف نتيجة للتعرض للماء أو الرطوبة كالمستخدمة في اليخوت. | 32140000 |
| 19 | الاصباغ الصناعية كالمستخدمة في أرضيات الصالات الرياضية أو أرضيات المصانع. | 32080000 |
| 20 | الاصباغ البحرية المستخدمة في اليخوت والسفن. | 32080000 |
| B | فئة الزيوت | |
| 1 | زيوت المحركات وزيوت المكابح. | 27100000 |
| 2 | الزيوت الصناعية (الهيدروليك). | 27100000 |
| 3 | الشحوم. | 27100000 |
| 4 | زيوت العزل الكهربائية والتوربينات. | 27100000 |
| 5 | زيوت تمييع الاسمنت المسلح. | 27100000 |
| 6 | زيوت التزييت البارد. | 27100000 |
| 7 | زيوت الحماية ضد الصدأ والتآكل. | 27100000 |
| 8 | زيوت محركات الديزل. | 27100000 |
| 9 | سائل الفرامل. | 27100000 |
| 10 | زيوت ناقل الحركة اليدوي (المسننات). | 27100000 |
| 11 | زيوت ناقل الحركة الأوتوماتيكي | 27100000 |
| C | مواد البناء | |
| 1 | الاسمنت. | 25230000 |
| 2 | الجبس. | 25230000 |
| 3 | مواد لاصقه للسيراميك والبلاط. | 32140000 |

سادسا : مؤسسة البترول: (F)

| | | |
|---|---|---|
| 1 | اليوريا والامونيا ( UREA , AMMONIA ) – كانت ضمن قائمة أمن الدولة. | 31020000 |
| 2 | زيوت التزييت المستعملة أو المحروقة (سواء كانت خفيفة أوثقيلة)<br>USED OIL,RECYCLE OIL,SLUDGE OIL,SLOP OIL. | 27109100<br>27109900 |
| 3 | زيوت افران (FURNACE OIL). | 27100000 |
| 4 | رواسب نفطية أو نفايات نفطية<br>PETROLEUM RESIDUE/ WASTE OIL). | 27139000 |

الالتزام بلوائح وزارة النفط وقوائم مؤسسة البترول الكويتية في اللوائح.

سابعا : الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية: (G)

| التسلسل | المادة | الرمز الجمركي |
|---|---|---|
| 1 | المبيدات الزراعية والآفات. | 38080000 |
| 2 | مطهرات ومعقمات حظائر الدواجن. | 38080000 |

المواد التي تختص بها الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية يعمل بها وفقا للقوائم الواردة بالأنظمة الخاصة بها.

ثامنا : وزارة الصحة:(H)

| التسلسل | المادة | الرمز الجمركي |
|---|---|---|
| 1 | مادة الايثانول بتركيز 90% فما فوق. | 22072011<br>22072019<br>22089011<br>22089019 |
| 2 | المبيدات الحشرية (مبيدات الصحة العامة). | 38080000 |
| 3 | مستلزمات العناية بالبشرة والشعر. | |
| 4 | غيرها من المواد التي تتعلق بالصحة. | |

ملاحظة:

1. تلتزم الجهات المعنية – كل منها في نطاق اختصاصها – بإخطار الهيئة العامة للبيئة في حالة تحديث قوائم المواد الكيميائية المعتمدة التي تخضع لرقابتها، وذلك من خلال ممثليها في اللجنة الوطنية.

2. تقوم الهيئة العامة للبيئة بإصدار التراخيص اللازمة للمواد المدرجة في الملحق 2 قائمة A، B، C، D.

3. تكون مسؤولية كل جهة من الجهات المعنية متابعة إجراءات الإفراج الجمركي عن المواد الخاضعة لرقابتها من خلال الربط المباشر مع الهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق آلية الفحص، وستكون مسئولية الهيئة العامة للبيئة المطابقة والتدقيق.

4. تقوم الهيئة العامة للبيئة بمتابعة آلية عمل الجهات المعنية فيما يتعلق بالإفراج، وتصدر الهيئة تقريراً سنوياً بتقييم تلك الإجراءات ومدى فاعليتها.

5. تلتزم كل جهة من الجهات المعنية والوارد ذكرها في الملحق (2)– كل منها في مجال اختصاصها–بالموافقة على التراخيص الممنوحة من الهيئة العامة للبيئة للإفراج (الاستيراد والتصدير)، ووضع آلية للإفراج عن المواد

الخاضعة لرقابتها وربطها مباشرة مع الهيئة العامة للبيئة.

6.تلتزم الجهات – كل منها حسب اختصاصها – بإتمام إجراءات الفحص لكافة المواد المستوردة والمصدرة، كما تتولى التأكد من بيانات تلك الشحنات سواء من خلالها أو من خلال شركات مؤهلة لهذه الأغراض، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات التأهيل المذكورة في الملحق رقم (3).

المستندات المطلوبة لمنح الترخيص للمواد الخاضعة للهيئة العامة للبيئة:

تلتزم الشركات المستوردة للمواد الكيميائية بمراجعة الهيئة العامة للبيئة للبت في طلبات الموافقة على منح الترخيص للمواد التي تخضع لرقابتها (نموذج 3).

نموذج (3)

طلب الموافقة على استيراد مواد كيميائية

التسلسل:

التاريخ:

الجهة الطالبة لترخيص استيراد مواد كيميائية:

نوع الترخيص:

*صناعي.

*تجاري.

نوع الطلب:

*ترخيص استيراد مواد كيميائية.

*تجديد ترخيص استيراد مواد كيميائية.

*إضافة مواد للترخيص.

بيانات المواد المطلوب ترخيصها:

| اسم المادة بحيث يكون مطابق للفاتورة وصحيفة بيانات السلامة | الكمية السنوية المتوقعة (kg,liter,ton,mton) | الاستخدام باللغة العربية | Hs code رمزالتعرفة الجمركية | اسم الشركة المنتجة وبلد والمنشأ | مكونات المادة كما هو مذكور في صحيفة بيانات السلامة مع ذكر النسب |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

بيانات المخزن

موقع المخزن:

اسم مسؤول المخزن:

التلفون:

بيانات مقدم الطلب:

الاسم:

الوظيفة:

الرقم المدني:

التوقيع:

---

اعتماد الهيئة العامة للبيئة:

ملاحظات:

---

الرسوم المستحقة:

المستندات المطلوبة:

* رخصة الادارة العامة للإطفاء الخاصة بالمخزن.

* اسماء الشركات الناقلة للمواد الكيميائية التي تم استيرادها، من المنافذ وحتى مخازن الشركة.

* موافقة وحدة الأوزون بالهيئة العامة للبيئة في حالة استيراد المواد العازلة (البوليول).

* صحيفة بيانات السلامة (SDs) مختومة من قبل الشركة المستوردة للمواد المطلوب ترخيصها، على ألا يتعدى اصدارها ثلاث (3) سنوات، ومرتبة حسب تسلسل قائمة المواد الكيميائية في الجدول، مع نسخة إلكترونية على أسطوانة مدمجة CD.

* التعهد الموقع والمختوم من الشركة المستوردة (مرفق).

* صورة اعتماد توقيع من الجمارك.

* نسخة من الترخيص الصناعي أو التجاري.

* جدول واحد باللغة الانجليزية على برنامج الاكسل (excel)، يحتوي البيانات الموضحة في بند بيانات المواد المطلوب ترخيصها.

ملاحظة:

1.الرسوم المستحقة هي عشرون (20) ديناراً كويتياً لكل خمسة عشر (15) مادة، ودينارن (2) لكل خمس (5) مواد إضافية.

2. مدة صلاحية موافقة الهيئة العامة للبيئة على الاستيراد خمس (5) سنوات، وتجدد رخصة الاستيراد سنويا من قبل وزارة التجارة والصناعة.

نموذج رقم (4)

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه/ الجنسية

الممثل القانوني/ لـ ..... الكائن مقرنا في /

أتعهد للهيئة العامة للبيئة بالالتزام التام بكافة البنود التالية عند استيراد مواد كيميائية:

1- التقيد بكافة القوانين البيئية والقرارات واللوائح والمعايير الصادرة من الهيئة العامة للبيئة بهدف حماية البيئة، ومنها على الأخص إعادة التصدير والمنع من الاستيراد لأي مواد تحددها الهيئة.

2- بتطبيق كافة الاشتراطات والمعايير البيئية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3- بتحمل المسؤولية الكاملة من الناحيتين الجنائية والمدنية، عند حدوث أي حادث متعلق بإدارة المواد الكيميائية لدى شركتنا.

4- البحث الدائم عن أي بدائل آمنة أو أقل ضرراً لكل مادة خطرة من المواد التي تتعامل فيها شركتنا، مع عدم استيراد أي مادة كيميائية خطرة دون أخذ موافقة كتابية مسبقة على ذلك من الهيئة العامة للبيئة، كما أتعهد بعدم الاستيراد لما سلف في حالة وجود البدائل الآمنة أو الأقل ضرراً لتلك المواد الخطرة.

5- توعية العاملين لدينا وإعلامهم بخطورة كل مادة من المواد الكيميائية وكيفية التعامل معها، وتدريبهم على إجراءات السلامة والنقل والتداول والتخزين والاستخدام والتخلص، المتعلقة بهذه المواد.

6- تسهيل مهمة موظفي الهيئة وتمكينهم من أداء عملهم في يسر وسهولة في حالة معاينة المنشآت التابعة لهم.

كما أقر وأتعهد والتزم - بالإضافة إلى ما ذكر بعاليه - بالمسؤولية والضمان، وتحمل كافة الاجراءات القانونية المقررة أمام الهيئة، عن أي خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء مهامنا وواجباتنا والوفاء بالتزاماتنا.

وهذا إقرار منا بذلك.

المقر بما فيه:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملاحظة: يقدم هذا التعهد على كتاب رسمي من الشركة ويختم بخاتمها على صفحتيه، ويرفق معه:

صورة من اعتماد التوقيع.

ملحق (3)

اعتماد شركات للقيام بأعمال الفحص والتدقيق والمطابقة لشحنات المواد الكيميائية المستوردة والمصدرة الخاصة بالهيئة العامة للبيئة

الإجراءات المطلوبة من قبل الهيئة العامة للبيئة:

أولا: تسري هذه الإجراءات على جميع الشركات المتخصصة المرخصة من الجهات المعنية والقائمة في الوقت الراهن وما قد ينشأ منها لاحقا، سواء كان نشاطها الرئيسي في مجال فحص وتحليل المواد الكيميائية أو كان ذلك من ضمن أنشطتها الأخرى.

ثانيا: لا يجوز للشركات الحصول على الاعتماد أو تجديد اعتمادها للعمل في مجال فحص وتحليل المواد الكيميائية إلا إذا كان لديها ترخيص ساري لمزاولة هذا النشاط مع ضرورة استيفاء كافة الاشتراطات.

ثالثا: على الشركات الراغبة في اعتمادها أو تجديد اعتمادها لمزاولة العمل في مجال فحص وتحليل المواد الكيميائية أن تلتزم بالإجراءات التالية:

1. شراء كراسة الاعتماد أو التجديد من الهيئة العامة للبيئة بعد صدور الإعلان الخاص لهذا الغرض والصادر في الصحف اليومية أو في غير ذلك من وسائل النشر المتاحة، وذلك حتى شهر ديسمبر من العام الذي تم فيه النشر.

2. أن يتقدم طالب الاعتماد أو التجديد بطلب كتابي في هذا الشأن للهيئة العامة للبيئة، ويكون التقدم بالنسبة لطلب الاعتماد من تاريخ شراء الكراسة وحتى نهاية شهر ديسمبر من ذات العام، وذلك بالنسبة لطلب الاعتماد، وبالنسبة لطلب التجديد خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء شهادة الاعتماد، على أن يُرفق بالطلب المقدم في الحالتين (الاعتماد والتجديد) كافة الشهادات والمستندات والوثائق التالية:

- كراسة الاعتماد أو التجديد بعد تعبئة كافة البيانات والمعلومات الواردة فيها، على أن تكون كل صفحة منها مذيلة بتوقيع طالب الاعتماد أو التجديد وممهورة بخاتم المكتب أو الشركة.

- نسخة من ترخيص ساري المفعول لمزاولة النشاط، وفقا لما يلي:

أ. الشركات المحلية: يكون الترخيص صادر من وزارة التجارة والصناعة بعد استيفاء متطلباتها، مع ضرورة أن يكون صاحب الترخيص أو أحد الشركاء او المدراء حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس في العلوم بأفرعها.

ب. الشركات الخليجية: يحق لها مزاولة المهنة في الكويت وفقا لاتفاقيات مجلس التعاون الخليجي عن طريق فتح فروع في دولة الكويت.

ج. الشركات العالمية: يجب على الشركات العالمية أن تزاول نشاطها عن طريق وكيل محلي حاصل على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة، ويتعين على الوكيل أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس في العلوم بأفرعها.

كما يلزم - بشأن هذه الشركات ووفقا لصفتها القانونية - تقديم ما يلي:

- نسخة من شهادة قيد وكالة صادرة من وزارة التجارة والصناعة.

- نسخة من عقد الوكالة المبرم بين الموكل (الجهة أو الشركة) وبين الوكيل، بشأن العمل في مجال فحص وتدقيق ومطابقة المواد الكيميائية، مع نسخة من الترخيص الصادر للوكيل من وزارة التجارة والصناعة.

3- تقديم المستندات الدالة على صحة البيانات العامة لطالب الاعتماد أو التجديد، والتي تتمثل فيما يلي:

- اسم المكتب أو الشركة وعنوان المركز الرئيسي والفروع سواء خارج الكويت أو داخلها وأرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- عدد العاملين لديه سواء استشاريين أو خبراء أو فنيين مع نسخة من السيرة الذاتية لكل منهم، وشهادات الخبرة للكوادر الفنية وما يؤيدها من مستندات ووثائق معتمدة، وكذلك نسخة من مؤهلاتهم الدراسية والعلمية، وعقود العمل المبرمة معهم، ونسخة من مستندات إثبات الشخصية، وما يفيد تبعيتهم لطالب الاعتماد أو التجديد قانونا

(وذلك بالنسبة لغير الكويتي)، ويتعين أن لا يقل عدد الكوادر الفنية في كل شركة عن (2) من أصحاب المؤهلات العلمية الجامعية والخبرة والدراية في مجال فحص وتحليل ومطابقة المواد الكيميائية.

– بيان رأس المال والميزانية المعتمدة للشركة أو الجهة متعددة الأنشطة.

– ان يكون للشركة مختبرات داخل دولة الكويت ومعتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة لهذا المجال، وان تكون مدعمة بشهادات الجودة العالمية وعلي الخصوص ISO 14001 , ISO 17025 ومجهزة بالأجهزة المخبرية التالية كحد أدنى:

| S.No | Instrument Name |
|---|---|
| 1 | ICP-OES |
| 2 | GC-MS with Headspace Sampler |
| 3 | FTIR |
| 4 | UV/VIS Spectrophotometer |
| 5 | Microwave Digester |
| 6 | TOC Analyser |
| 7 | Segment Flow Analyser SKALAR |
| 8 | PH Meter |
| 9 | Automatic Titrimetric Analyser |
| 10 | Flash Point Apparatus |
| 11 | BOD and Incubator |
| 12 | COD and COD Reactor |
| 13 | Density And Viscosity Meter |
| 14 | Automatic Refractometer |
| 15 | Conductivity Meter |
| 16 | GC FID |
| 17 | Analytical Balance |
| 18 | Moisture Analysis |
| 19 | LAF ( Laminar Air Flow chamber) |

– بيان بالأجهزة الفنية والعلمية والمعدات المستخدمة ونظم المعلومات المستخدمة لدى طالب الاعتماد أو التجديد.

– تقرير فني عن إمكانات الشركة وترتيباتها الخاصة بالخدمات المطلوبة وكيفية تنظيم العمل، ويجب أن يعكس التقرير تفهم الشركة للمتطلبات واحتياجات المشروع الفنية والمهنية والمشاكل الخاصة بها.

– أن تكون للشركة خبرات سابقة في فحص ومطابقة وتحليل وأخذ العينات وتحريزها ونقلها للمختبرات التابعة لها.

– ان تكون للشركة القدرة على التواصل الالكتروني والربط الآلي مع الجهات ذات العلاقة.

– مخطط بشأن توزيع مكونات المكتب أو الشركة مع توضيح الأبعاد ومساحة المقر.

– قائمة بسابقة الأعمال خاصة بالمشاريع المماثلة داخل الكويت أو دول الخليج التي قام بها طالب الاعتماد أو التجديد إن كان معتمدا من قبل أو للجهة الاستشارية الأجنبية أو المحلية المتعاونة معها.

4– تسديد الرسوم المقررة نظير إصدار أو تجديد الاعتماد، وهي كما يلي:

– إصدار شهادة اعتماد خمسة آلاف دينار كويتي (5000 د.ك).

– تجديد اعتماد الشهادة (سنويا) خمسين بالمئة (50%) من قيمة الرسوم.

رابعا: الخدمات المطلوبة:

1. توفر الشركة طاقم فني في كل منفذ من المنافذ الجمركية متخصص بأعمال الفحص والمطابقة وتحليل وأخذ العينات وتحريزها ونقلها للمختبرات التابعة لها داخل دولة الكويت.

2. تقوم الشركة بتحليل العينات داخل دولة الكويت في مختبرات معتمدة تابعة للشركة، للتأكد من مطابقة البيانات الواردة في صحيفة بيانات السلامة( SDS) للشحنة، وفي حالة طلب توضيح أو تفصيل أكثر لمكونات المادة فإن الشركة ملزمة بتوفير ما يُطلب منها.

3.توفر الشركة نظام آلي متكامل قابل للتحديث وفقا للمستجدات، لإدخال بيانات الشحنة كاملة من خلال هذا النظام.

4.إمكانية قيام النظام الآلي للشركة الخاص بالإفراج من حساب كميات المواد المستوردة تراكميا، وطرحها من الكمية السنوية الواردة في رخصة استيراد المواد الكيميائية للشركة المستوردة.

5.توفر الشركة تقرير كامل عن الشحنات الواردة من المواد الكيميائية.

6.تقوم الشركة عند الطلب بتوفير الاحصاءات المتعلقة بشحنات المواد الكيميائية والشركات المستوردة لها.

خامسا: آلية التنفيذ:

1.تقوم الشركة بإدخال قوائم المواد الكيميائية المعتمدة من الجهات المعنية بالدولة في النظام الآلي الخاص بالإفراج الذي ستوفره الشركة، مع تحديث البيانات الخاصة بتلك القوائم.

2.تقوم الشركة المؤهلة بإدخال بيانات الشحنة كاملة في النظام الآلي، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

– الاسم التجاري للمادة.

– الاسم الكيميائي للمادة أو مكونات المادة في حالة المنتج.

– اسم الشركة المستوردة.

– اسم الشركة المنتجة.

– تاريخ الاستيراد.

– رقم الفاتورة.

– بلد المنشأ.

– المنفذ الجمركي لدخول المادة.

– وزن المادة مع وحدة القياس للوزن.

– نوع الاستخدام.

– رمز التعرفة الجمركية HS CODE.

– اسم الشركة الحاصلة على الترخيص ورقم وتاريخ رخصة استيراد المواد الكيميائية للمواد المستوردة والمواد المرخص بها وكمياتها.

– الكمية المتبقية من الكمية السنوية.

– الحالة (مطابق – غير مطابق).

– نسخة معتمدة من نتائج التحاليل للعينات التي تم تحليلها مربوطة بـ Hyperlink مع ملف التقرير بجانب المادة الكيميائية التابعة لها كل عينة، بالإضافة إلى إرفاق MSDS مع كل عينة تم فحصها.

3.تقوم الشركة بطباعة مستخرج (print out) لمندوب الشركة المستوردة ببيانات الشحنة لإرفاقه بالبيان الجمركي.

4.بعد مراجعة الجهات المختصة لأخذ إذن الافراج، يقوم طاقم الشركة الفني في المنافذ الجمركية؛ بمطابقة الشحنة مع البيانات المقدمة، وأخذ عينات من الحاويات، وارسالها إلى مختبرات الشركة لتحليلها للتأكد من مطابقة العينة لبيانات الشحنة.

7.ان تلتزم الشركة بإنجاز الفحص وتسليم النتائج في مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل على الأكثر.

8.تستوفي الشركة رسوم مقابل خدمة الفحص والمطابقة وتحليل العينات من خلال الشركات المستوردة.

9.تلتزم الشركة بتوفير تقرير شهري ببيانات الشحنات الواردة للدولة ونتائج فحص العينات في صيغة رقمية ونموذج ( Format and Schema) تحدده الهيئة العامة للبيئة، وعلى اسطوانات مدمجة ( CDs)، أو عن طريق الرفع المباشر إلى قاعدة البيانات البيئية بالهيئة العامة للبيئة، أو بأي صورة أخرى تطلبها الهيئة العامة للبيئة، ويتضمن التقرير على سبيل المثال لا الحصر:

– رقم متسلسل.

– تاريخ الاستيراد.

– اسم الشركة المستوردة.

– اسم الشركة المصنعة.

– بلد المنشأ.

– المنفذ الجمركي.

– اسم المادة التجاري.

– الاسم الكيميائي للمادة أو مكونات المادة الكيميائية و hs code و .CAS No للمادة.

– الاستخدام.

– وزن المادة مع بيان وحدة القياس.

– الكمية المتبقية من الكمية السنوية.

– الحالة (مطابق أو غير مطابق).

– نسخة معتمدة من نتائج التحاليل للعينات التي تم تحليلها مربوطة بـ Hyperlink مع ملف التقرير بجانب المادة الكيميائية التابعة لها كل عينة.

9. تلتزم الشركة من خلال نظامها الآلي بتوفير الاحصاءات عند الطلب في صورة رقمية تحددها الهيئة العامة للبيئة، وتشمل هذه الاحصاءات على سبيل المثال لا الحصر:

– تقرير عن عدد وكمية المواد الكيميائية المستوردة خلال فترة زمنية معينة.

– تقرير عن كمية مادة كيميائية معينة مستوردة خلال فترة زمنية معينة.

– تقرير بأسماء الشركات المستوردة لمادة معينة خلال فترة زمنية معينة.

– تقرير عن المواد الكيميائية المستوردة وكمياتها لاستخدام محدد.

10.على الشركة فور تأهيلها مراجعة الإدارة العامة للجمارك للحصول على ترخيص لدخول الفنيين منطقة التفتيش في المنافذ الجمركية لأداء مهام التدقيق والمطابقة وأخذ العينة.

11.يجب أن يستخدم النظام الآلي المطبق من قبل الشركة أكوادا للبيانات المسجلة لضمان عدم إدخال ذات البيان بشكل مختلف أو متكرر، كما هو الحال في أسماء الشركات أو أسماء المواد الكيميائية، وينبغي على الشركة مراجعة صيغة الأكواد المقترحة وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة قبل البدء في تطبيقها.

12.يجب أن يتيح النظام الآلي المستخدم إمكانية الربط المباشر مع الأنظمة البيئية المستخدمة بالهيئة العامة للبيئة عن طريق خدمة الويب.

13.تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات المجمعة وعدم الافصاح عنها كليا أو جزئيا بأي صورة لأي طرف، ما لم يتم ذلك بطلب مسبق مكتوب وموثق من الهيئة العامة للبيئة.

14.للهيئة العامة للبيئة حرية التصرف في البيانات المجمعة عن الشحنات أو نتائج فحص العينات، بما في ذلك إنتاج التقارير والخرائط والإحصاءات ومشاركتها مع الجهات ذات العلاقة.

15.يحق للهيئة العامة للبيئة تغيير بنود البيانات المطلوب تجميعها عن الشحنات؛ سواء بإضافة بنود جديدة أو تعديل البنود الحالية، وتلتزم الشركة في جميع الأحوال بإدخال البيانات بالصورة التي تطلبها الجهة المعنية.

16.الشركة مسؤولة بشكل كامل عن تدقيق بيانات الشحنات ونتائج فحص العينات، والتأكد من صحتها وخلوها من أي أخطاء قد تنتج أثناء عمليات التجميع أو الإدخال، وتسليمها إلى الهيئة العامة للبيئة بشكل لا يتطلب أي تدقيق أو اختبار إضافي.

سادسا: تتولى الهيئة العامة للبيئة البت في طلبات الاعتماد أو التجديد المقدمة إليها وتقييمها من تاريخ استيفائها لكافة المستندات والبيانات والمعلومات المشار إليها سالفا وسداد طالب الاعتماد أو التجديد للرسوم المقررة.

ويحق للهيئة العامة للبيئة طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات بخلاف المذكورة سابقا ليتسنى لها البت في طلبات الاعتماد أو التجديد.